بحث محكم

المنهج النبوي في مقابلة الخاطب

جمع ودارسة وتخريج

إعداد:
د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك *

* عضو هيئة التدريس في كلية التربية بالأقسام الأدبية - قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض للبنات.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (١).

الخطبة من الأمور التي تهتم لها المخطوبة وأهلها ؛ فقد رسم الشارع منهجاً نبوياً لقبول الخاطب أو ردّه ، فشرع الاستخارة والاستشارة ، ووضح ضوابط الاستئمار والاستئذان ورسم الدواعي المحفزة لقبول الخاطب ، والأساليب اللائقة للاعتذار إليه .

لذا رأيت أن الموضوع جدير بالبحث والعرض ، فتوكلت على الله سبحانه ، وعقدت العزم للمّ شعثه ، وتنظيم فصوله وبحوثه ؛ ليغدو سهل المتناول قريب المأخذ .

ولقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عديدة منها :

١- المشاركة في الجهود المبذولة في جمع السنة النبوية ودراستها .

٢- أهمية الموضوع باعتباره موضوعاً يمسّ الحياة الأسرية .

٣- أن الموضوع في حدود علمي لم يفرد ببحث مستقل يجمع ما تحته من الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية ، مخدومة بتخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها بما يناسب حالها .

---

(١) أخرجه الترمذي (كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح) ٣/٤٠٤.

منهج البحث:

١ - جمعت الأحاديث من الكتب التسعة ، فإذا وجدتها في أكثر من كتاب من الكتب التسعة اعتمدت ما في الصحيحين أو أحدهما ، أما إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فلا يخلو من أحد أمرين :

إما أن يكون النصّان متقاربين ، فأنظر إلى الكتب من حيث الأفضلية ، وإما أن تكون الرواية مختلفة ، فأختار أتمها بالمقصود .

٢- لم أذكر من الأحاديث إلا ما كان مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ .

٣- أعلق على المتن عند الحاجة .

٤- اعتمدت سياق الطرق حسب شجرة الإسناد .

٥- أكتفي بدراسة حال الراوي الذي ينزل به الحديث عن مرتبة الصحة .

٦- أحكم على الإسناد ، ثم أبين ما يرتقي به عند الحاجة ، إن وجد .

٧- في نهاية كل مبحث أختم بدراسة ما يتعلق به من الأحكام الفقهية .

وفي الختام أسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت في جمع هذه المادة وعرضها كما ينبغي ، وأن ينفعني ، وينفع بي ، إنه تعالى جواد كريم برٌّ رحيم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله أجمعين .

المبحث الأول: الاستخارة

[١] أخرج مسلم (كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس) ٢/ ١٠٤٨ (١٤٢٨) قال:

حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون ، حدثنا بهز وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعاً: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ، عن أنس. وهذا حديث بهز قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد «فأذكرها عليّ» قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها. فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت: يا زينب ، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي. فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن قال: فقال: ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله ﷺ واتبعته فجعل يتتبع حُجَرَ نسائه يسلم عليهن ويقلن: يا رسول الله! كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني، قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه، فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب، قال: ووعظ القوم بما وعظوا به.

زاد ابن رافع في حديثه : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**﴾(الأحزاب: ٥٣).

تخريجه

هذا الحديث مداره على سليمان بن المغيرة ، وقد روي من أربعة طرق :

الطريق الأول: بهز:

أخرجه أحمد ٢٠/ ٣٢٦ (١٣٠٢٥) .

الطريق الثاني: هاشم بن القاسم:

أخرجه عبد بن حميد ٣/ ١٠٢ (١٢٠٤) ، وأحمد ٢٠/ ٣٢٦ (١٣٠٢٥) .

الطرق الثالث: هدبة:

أخرجه أبو يعلى ٦/ ٧٧ (٣٣٣٢) .

الطريق الرابع: عبدالله بن المبارك.

أخرجه النسائي (كتاب النكاح ، باب صلاة المرأة إذا خُطبت واستخارتها ربها) ٣/ ٢٨٧ (٥٣٩٩) .

أربعتهم : (بهز ، وهاشم بن القاسم ، وهدبة ، وعبدالله بن المبارك) عن سليمان ابن المغيرة به ، بمثله ، إلا أن النسائي رواه بنحوه مختصراً .

وقد روي الحديث من غير ذكر خطبة زينب واستخارتها عن سليمان بن المغيرة من تسعة طرق :

الطريق الأول: ثابت:

أخرجه أحمد (٢١/ ١٩٥ (١٣٥٧٥) ، والبخاري (كتاب النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة) ٦/ ٤٧٠ (٥١٦٨) ، وابن ماجه (كتاب النكاح ، باب الوليمة) ٢/ ٦١٥ (١٩٠٨) كلهم من طريق حماد بن زيد عن ثابت .

الطريق الثاني: ابن شهاب الزهري:

أخرجه البخاري (كتاب النكاح، باب الوليمة حق) ٦/ ٤٦٩ (٥١٦٦) ، و (كتاب الاستئذان، آية الحجاب) ٧/ ١٦٦ (٦٢٣٨) ، و (كتاب الأطعمة، باب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ (الأحزاب: ٥٣) ٦/ ٥٦٤ (٥٤٦٦) ، ومسلم (كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش) ٢/ ١٠٥٠ (٩٣) ، والطبري في تفسيره ١٩/ ١٦٣ ، والبيهقي في السنن (كتاب النكاح، باب سبب نزول آية الحجاب) ٧/ ٨٧ .

الطريق الثالث : حميد.

أخرجهاأحمد ١٩/ ٨٠ (١٢٠٢٣) ، والبخاري (كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة) ٦/ ٤٦٩ (٥١٦٧) و (النكاح، باب وليمة النبي ﷺ بزينب) ٦/ ٤٦٥ (٥١٥٤) ، والطبري ٩١/ ١٦٣ .

الطريق الرابع: أبو قلابة:

أخرجه البخاري (كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب) ٦/ ٣٢٤ (٤٧٩٢) ، والطبري ١٩/ ١٦٤ .

الطريق الخامس: أبو مجلز:

أخرجه البخاري (كتاب الاستئذان، باب من قام من مجلس أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس) ٧/ ١٧٨ (٦٢٧١) ، و (كتاب التفسير، سورة الأحزاب) ٦/ ٣٢٤ (٤٧٩١).

الطريق السادس: عيسى بن طهمان:

أخرجه البخاري (كتاب التوحيد، باب (وكان عرشه على الماء، وهو رب العرش العظيم) ٨/ ٥٣٤ (٧٤٢١).

الطريق السابع: الجعد أبو عثمان:

أخرجه مسلم (كتاب النكاح، باب زواج زينب) ٢/ ١٠٥١ (٩٤).

الطريق الثامن: عمرو بن سعيد:

أخرجه الترمذي (كتاب تفسير القرآن، من سورة الأحزاب) ٥/ ٣٥٦ (٣٢١٧).

الطريق التاسع: عمرو بن عاصم:

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ١٠٥.

تسعتهم: (ثابت، والزهري، وحميد، وأبو قلابة، وأبو مجلز، وعيسى بن طهمان، والجعد أبو عثمان، وعمرو بن سعيد، وعمرو بن عاصم) عن سليمان بن المغيرة، به، بنحوه.

من فقه الحديث:

الخطبة من الأمور التي يهتم لها الإنسان، لذا ندب الإسلام الخاطب والمخطوبة إلى الاستخارة، فقد ثبتت في حديث زينب رضي الله عنها حين خطبها رسول الله ﷺ فقالت: «ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها».

قال الإمام النووي بعد ذكر قول أم المؤمنين زينب رضي الله عنها: «وفيه استحباب الاستخارة سواء كان الأمر ظاهر الخير أم لا» (٢).

فيستخير الخاطب والمخطوبة ولو كان الطرف الآخر غاية في الصلاح، ولعلّها رضي الله عنها خشيت التقصير في حقه ﷺ (٣).

قال القرطبي في ذلك: «لما وكلت أمرها إلى الله وصح تفويضها إليه تولى الله إنكاحها

(٢) المنهاج ص ٨٩٢.
(٣) خطبة النكاح ص ٣٢٠.

ولذلك قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾(الأحزاب: ٣٧). ولما أعلمه الله بذلك دخل عليها بغير إذن ولا تجديد عقد ولا تقرير صداق ولا شيء مما يكون شرطاً في حقوقنا ومشروعاً لنا وهذا من خصوصياته ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد بإجماع المسلمين، ولهذا كانت زينب تفاخر نساء النبي ﷺ وتقول: «زوجكن آباؤكن وزوجني الله تعالى» (٤).

المبحث الثاني: الاستشارة

[٢] أخرج مسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٤ (١٤٨٠) (٣٦) قال:

حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن فاطمة بنت قيس «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيلُه (٥) بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لكِ علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابكِ، فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له. انكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً، واغْتبطتُ».

(٤) الجامع الأحكام القرآن ١٤/ ١٩٢.
(٥) قال ابن دقيق العيد: الضمير في قوله (وكيله) يعود على أبي عمرو بن حفص وقيل: اسمه كنيته، قيل: اسمه عبدالحميد، وقيل: اسمه أحمد، وقال بعضهم: أبو حفص بن عمرو، وقيل: أبو حفص بن المغيرة، ومن قال أبو عمر بن حفص أكثر، عمدة الأحكام ٤/ ٥٥.

تخريجه:

هذا الحديث روي عن فاطمة بنت قيس من أربعة عشر طريقاً:

الطريق الأول: أبو سلمة بن عبدالرحمن: وله إليه تسعة طرق:

الأول: مالك عن عبدالله بن يزيد:

أخرجه في الموطأ (كتاب الطلاق، باب نفقة المطلقة) ٢/ ٤٥٤ (٦٧)، والبيهقي (كتاب النكاح، باب التعريض بالخطبة) ٧/ ١٧٧ عن يحيى بن يحيى به، بلفظه.

وأخرجه الشافعي من طريقه (من كتاب اختلاف الحديث من الأصل العتيق) ص ١٨٦، و (أحكام القرآن) ص ٢٧٠ ، ٢٧٤، و (كتاب العدد) ص٣٠٢، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة (كتاب معرفة السنن والآثار، باب مقام المطلقة في بيتها) ١١/ ٢١٠ (١٥٣٠٢)، وفي السنن (كتاب النكاح، باب من أباح الخطبة على خطبة أخيه إذا لم يوجد من المخطوبة ولا من البكر رضي بالأول) ٧/ ١٨٠، كلاهما بنحوه دون ذكر خطبتها إلا أن البيهقي في السنن لم يذكر إلا خطبتها.

وأخرجه أحمد ٤٥/ ٣٠٩ (٢٧٣٢٧) عن عبدالرحمن بن مهدي، بلفظه.

وأخرجه أبو داود (كتاب الطلاق، باب نفقه المبتوتة) ٢/ ٧١٢ (٢٢٨٤)، والطبراني ٢٤/ ٣٦٧ (٩١٣)، والبيهقي (كتاب النكاح، باب اعتبار اليسار في الكفاءة) ٧/ ١٣٥، و (كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧١ عن القعنبي، بلفظه.

وأخرجه أحمد ٤٥/ ٣١٠ (٢٧٣٢٨) عن إسحاق بن عيسى، بنحوه.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٦٧ (٩١٣) من طريق عبدالله بن يوسف، بلفظه.

وأخرجه النسائي في المجتبى (كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها) ٦/ ٧٥ (٣٢٤٥) من طريق ابن القاسم، بنحوه.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (كتاب النكاح، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٥ (٤٢٤٣) و ٣/ ٦٥ (٤٥١٢) عن ابن وهب، في الموضع الأول ليس فيه إلا ذكر خطبتها، وفي الثاني بنحوه دون ذكر الخطبة.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (كتاب النكاح، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦٥ (٤٥١١) من طريق الليث، بنحوه دون ذكر خطبتها.

وأخرجه ابن سعد (ترجمة فاطمة بنت قيس) ٨/ ٢٧٣ عن معن، بلفظه.

وأخرجه ابن حبان (كتاب الطلاق، باب العدة) ١٠/ ١٢٥ (٤٢٩٠) عن أحمد ابن أبي بكر، بلفظه.

وأخرجه البغوي (كتاب العدة، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٩/ ٢٩٦ (٢٣٨٥) عن أبي مصعب، بلفظه.

كلهم: (يحيى بن يحيى، والشافعي، وعبدالرحمن بن مهدي، والقعنبي، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، وابن القاسم، وابن وهب، والليث، ومعن، وأحمد ابن أبي بكر، وأبو مصعب) عن مالك به.

الثاني: يحيى ابن أبي كثير:

أخرجه مسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٥ (١٤٨٠) (٣٨)، وأبو داود (كتاب الطلاق، باب نفقة المبتوتة) ٢/ ٧١٤ (٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧) والنسائي في المجتبى (كتاب الطلاق، باب الرخصة في الطلاق الثلاث) ٦/ ١٤٤

(٣٤٠٥) ، والطحاوي (كتاب النكاح ، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦٥ (٤٥٠٧) ، وابن حبان (كتاب الرضاع ، باب النفقة) ١٠/ ٦٥ (٤٢٥٣) ، والطبراني ٢٤/ ٣٧٠ (٥٢٠) ، كلهم بنحوه إلا أن أبا داود ، والنسائي ، والطحاوي لم يذكروا خطبتها .

الثالث: الزهري:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب الطلاق، باب عدة الحبلى ونفقتها) ٧/ ٢٠ (١٢٠٢٢) ، وأحمد ٤٥/ ٣٧٩ (٢٧٣٣٥) و ٤٥/ ٣٢٧ (٢٧٣٤١) ، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١٦ (١٤٨٠) (٤٠) ، وأبو داود (كتاب الطلاق، باب نفقة المبتوتة) ٢/ ٧١٥ (٢٢٨٩) ، والنسائي في المجتبى (كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها) ٦/ ٢٠٨ (٣٥٤٦) ، والطحاوي في شرح المعاني (كتاب النكاح ، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦٦ (٤٥١٣ ، ٤٥١٤) و ٣/ ٦٩ (٤٥٣١ وابن حبان (كتاب الطلاق، باب العدة) ١٠/ ١٢٤ (٤٢٨٩) والطبراني ٢٤/ ٣٦٦ (٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢) ، والبيهقي (كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٢) ، و (كتاب العدد، باب مقام المطلقة في بيتها) ٧/ ٤٣٢ وابن عبدالبر ١٩/ ١٤٠ بنحوه دون ذكر خطبتها عدا رواية لأحمد .

الرابع: محمد بن عمرو:

أخرجه ابن سعد (ترجمة فاطمة بنت قيس) ٨/ ٢٧٤ ، وأحمد ٤٥/ ٣١٦ (٢٧٣٣٣)، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٦ (١٤٨٠) (٣٩) ، والطحاوي (كتاب النكاح ، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٥ (٤٢٤١

، ٤٢٤٢ ، ٤٥١٥) ، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٦٩ (٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩) ، والبيهقي (كتاب النفقات ، المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٢ . كلهم بنحوه إلا رواية مسلم ورواية للطحاوي لم يذكرا فيها خطبتها ، أما الرواية الأخرى للطحاوي فاكتفى فيها بذكر خطبة فاطمة .

الخامس: عمران ابن أبي أنس:

أخرجه أحمد ٤٥/ ٣١٨ (٢٧٣٣٤) ، ومسلم (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٥ (١١٤٨٠) (٣٧) ، والطحاوي (كتاب النكاح ، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦٥ (٤٥٠٨) ، والطبراني ٢٤/ ٣٦٨ ، (٩١٥ ، ٩١٦) بنحوه إلا أن مسلماً والطحاوي والطبراني لم يذكروا خطبة فاطمة .

السادس: يزيد بن عبدالله بن قسيط:

أخرجه النسائي في الكبرى (كتاب النكاح ، باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم) ٥/ ١٦٤ (٥٣٣٢) ، والطبراني ٢٤/ ٣٦٨ (٩١٤) ، بنحوه .

السابع: أبو حازم:

أخرجه مسلم (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٤ (١٤٨٠) (٣٧)، والطبراني ٢٤/ ٣٧١ (٩٢١) ، والبيهقي (كتاب النفقات ، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٢ ، كلهم بنحوه دون ذكر خطبتها .

الثامن: عبدالرحمن بن هرمز:

أخرجه الطحاوي (كتاب النكاح ، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦٨ (٤٥٢٦) وليس فيه إلا ذكر عدتها .

التاسع: الحارث بن عبدالرحمن:

أخرجه الطحاوي (كتاب النكاح، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦ (٤٢٤٤) و ٣/ ٦٦ (٤٥١٦) واكتفى في الموضع الأول بذكر خطبتها، أما الثاني فرواه بنحوه دون ذكر خطبتها.

تسعتهم: (عبدالله بن يزيد، ويحيى ابن أبي كثير، والزهري، ومحمد بن عمرو، وعمران ابن أبي أنس، ويزيد بن عبدالله بن قسيط، وأبو حازم، وعبدالرحمن بن هرمز، والحارث بن عبدالرحمن) عن أبي مسلمة بن عبدالرحمن به.

الطريق الثاني: الشعبي: وله إليه خمسة وعشرون طريقاً:

الأول: سلمة بن كهيل:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب الطلاق، باب عدة الحبلى ونفقتها) ٧/ ٢٤ (١٢٠٢٧)، وأحمد ٤٥/ ٣٠٨ (٢٧٣٢٦)، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٨ (١٤٨٠)(٤٤) وأبو داود (كتاب الطلاق، باب نفقة المبتوتة) ٢/ ٧١٥ (٢٨٨)، والدارمي (كتاب الطلاق، باب في المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة أم لا) ٢/ ٨٧ (٢٢٧٩)، والنسائي في المجتبى (كتاب الطلاق، باب الرخصة في الطلاق الثلاث) ٦/ ١٤٤ (٣٤٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (كتاب النكاح، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦٧ (٤٥٢٢)، وابن حبان (كتاب الطلاق، باب العدد) ١٠/ ١٢٧ (٤٢٩١)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٧٨ (٩٣٤)، والبيهقي (كتاب النفقات، باب من قال لها نفقة) ٧/ ٤٧٥ كلهم بنحوه، ليس فيه ذكر خطبتها.

الثاني: مجالد:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب الطلاق) باب عدة الحبلى ونفقتها) ٧/ ٢٣ (١٢٠٢٦) ، والحميدي ١/ ١٧٦ (٣٦٣) ، وأحمد ٤٥/ ٣٢٦ (٢٧٣٤٠) ، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٧ (١٣٨٠) (٤٢) ، وابن حبان (كتاب الرضاع، باب النفقة) ١٠/ ٦٤ (٤٢٥٢) ، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٧٩ (٩٣٦ ، ٩٣٧) ، والدارقطني (كتاب الطلاق) ٥/ ٤٣ (٣٩٥٧)، كلهم بنحوه من غير ذكر خطبتها.

الثالث: سيار أبو الحكم:

أخرجه أحمد ٤٥/ ٢٣٠ (٢٧٣٤٣) ، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٧ (١٤٨٠) (٤٢) ، وابن حبان (كتاب الرضاع، باب النفقة) ١٠/ ٦٤ (٤٢٥٢) ، والطبراني في الكبير ٤/ ٣٧٩ (٩٣٨) ، والدارقطني (كتاب الطلاق) ٥/ ٤٣ (٣٩٥٧) ، والبيهقي (كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٣ وابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ١٤٤ ، بنحوه دون ذكر خطبتها.

الرابع: حصين بن عبدالرحمن:

أخرجه مسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٧ (١٤٨٠) (٤٢)، وابن حبان (كتاب الرضاع، باب النفقة) ١٠/ ٦٤ (٤٢٥٢) ، والطبراني ٢٤/ ٣٧٩ (٩٣٨) ، والدارقطني (كتاب الطلاق) ٥/ ٤٣ (٣٩٥٧) ، والبيهقي في السنن (كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة) ٧/ ٣٢٩ ، و (كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا إن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٣ ، كلهم بنحوه دون ذكر خطبتها.

الخامس: أبو الحصين الأسدي:

أخرجه الترمذي في العلل (كتاب النكاح، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة) ١/ ٤٦٤ ، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٨٠ (٩٤٢) بنحوه دون ذكر خطبتها.

السادس: مغيرة:

أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب الطلاق، باب من قال إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة) ٤/ ١٤٢ (١٨٦٥٩) ، وأحمد ٥/ ٣٣٠ (٢٧٣٤٢) ، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٧ (١٤٨٠) (٤٢) ، وابن ماجه (كتاب الطلاق، باب من أطلق ثلاثاً في مجلس واحد) ١/ ٦٥٢ (٢٠٢٤) ، والترمذي (كتاب الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة) ٣/ ٤٧٥ (١١٨٠) ، وابن حبان (كتاب الرضاع، باب النفقة) ١٠/ ٦٤ (٤٢٥١) ، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٧٩ ، ٣٨٤ (٩٥٢ ، ٩٥٣) ، والدارقطني (كتاب الطلاق) ٥/ ٤٣ (٣٩٥٧) ، والبيهقي (كتاب النفقات، كتاب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٣ ، كلهم بنحوه دون ذكر خطبتها.

السابع: أشعث:

أخرجه أحمد ٤٥/ ٣٣٠ (٢٧٣٤٢) ، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٧ (١٤٨٠) (٤٢) ، والطبراني ٢٤/ ٣٧٩ (٩٢٨) ، والدارقطني (كتاب الطلاق) ٥/ ٤٣ (٣٩٥٧) ، والبيهقي (كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٣ ، كلهم بنحوه دون ذكر خطبتها.

الثامن: إسماعيل ابن أبي خالد:

أخرجه أحمد ٤٥/ ٣٣٠ (٢٧٣٤٢) ، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا

نفقة لها) ٢/ ١١١٧ (١٤٨٠) (٤٢) ، والنسائي في المجتبى (كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها) ٦/ ٢٠٨ (٣٥٤٨) ، وابن حبان (كتاب الرضاع، باب النفقة) ١٠/ ٦٤ (٤٢٥٢) ، والطبراني ٢٤/ ٣٧٩ (٩٣٨) ، والدارقطني (كتاب الطلاق) ٥/ ٤٣ (٣٩٥٧) ، والبيهقي (كتاب النفقات، باب المبت ،تو لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٣ ، كلهم بنحوه دون ذكر خطبتها .

التاسع: داود ابن أبي هند:

أخرجه أحمد ٤٥/ ٣٣٠ (٢٧٣٤٢) ، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٧ (١٤٨٠) (٤٢) والترمذي (كتاب الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة) ٣/ ٤٧٥ (١١٨٠) ، والنسائي في المجتبى (كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها) ٦/ ٢٠٨ (٣٥٤٨) ، وابن حبان (كتاب الرضاع، باب النفقة) ١٠/ ٦٤ (٤٢٥٢) ، والطبراني ٢٤/ ٣٧٩ (٩٣٨) ، والدارقطني (كتاب الطلاق) ٥/ ٤٣ (٣٩٥٧) ، كلهم بنحوه دون ذكر خطبتها .

العاشر: أبو إسحاق:

أخرجه أحمد ٤٥/ ٣٣٣ (٣٧٣٤٦) ، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١١٨ (١٤٨٠) (٤٥ ، ٤٦) ، والنسائي في المجتبى (كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها) ٦/ ٢٠٩ (٣٥٤٩) ، والطحاوي في شرح المعاني (كتاب النكاح، باب ما نهي من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦٧ (٤٥٢١) ، والطبراني ٢٤/ ٣٨١ (٩٤٦) ، والدارقطني (كتاب الطلاق) ٥/ ٤٥ ، ٤٧ (٣٩٦٠ ، ٣٩٦١) ، والبيهقي (كتاب العدد، باب مقام المطلقة في بيتها) ٧/ ٤٣١ ،

كلهم بنحوه دون ذكر خطبتها.

الحادي عشر: داود الأودي:

أخرجه الطبراني ٢٤/ ٣٨١ (٩٤٥) دون ذكر خطبة فاطمة.

الثاني عشر: جابر بن يزيد:

أخرجه الدارقطني (كتاب الطلاق) ٥/ ٤٠ (٣٩٥٢) بنحوه دون ذكر الخطبة.

الثالث عشر: مطرف بن طريف:

أخرجه الطبراني ٢٤/ ٣٨٢ (٩٤٧) بنحوه دون ذكر خطبة فاطمة.

الرابع عشر: الأعمش:

أخرجه الطبراني ٢٤/ ٣٨٠ (٩٤٠) بنحوه دون ذكر خطبة فاطمة.

الخامس عشر: إسماعيل بن سالم:

أخرجه أحمد ٤٥/ ٣٣٠ (٢٧٣٤٢) بنحوه دون ذكر الخطبة.

السادس عشر: زكريا ابن أبي زائدة:

أخرجه الطبراني ٢٤/ ٣٧٨ (٩٣٥) بنحوه دون ذكر خطبتها.

السابع عشر: زكريا بن حكيم:

أخرجه الطبراني ٢٤/ ٣٨٥ (٩٥٥) بنحوه دون ذكر خطبتها.

التاسع عشر: أبو الزناد:

أخرجه ابن ماجه (كتاب الطلاق، باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد) ١/ ٦٥٢ (٢٠٢٤) والطبراني ٢٤/ ٣٨٠ (٩٤٣) بنحوه دون ذكر خطبتها.

العشرون: عبدالله بن بريدة:

أخرجه النسائي في المجتبى (كتاب النكاح، باب الخطبة في النكاح) ٦/ ٧٠ (٣٢٣٧)، والطبراني ٢٤/ ٣٨٣ (٩٤٩) بمعناه.

الحادي والعشرون: سعيد بن زيد الأحمسي:

أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٧٥، والنسائي في المجتبى (كتاب الطلاق، باب الرخصة في الطلاق الثلاث) ٦/ ١٤٤ (٣٤٠٣)، كلاهما بنحوه دون ذكر خطبتها.

الثاني والعشرون: حماد ابن أبي سليمان:

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (كتاب النكاح، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦٨ (٤٥٢٤)، والطبراني ٢٤/ ٣٨٠ (٩٤١)، كلاهما بنحوه دون ذكر خطبتها.

الثالث والعشرون: حبيب ابن أبي ثابت:

أخرجه الطبراني ٢٤/ ٣٨٣ (٩٥٠) بنحوه.

الرابع والعشرون: يونس بن إسحاق:

أخرجه الطبراني ٢٤/ ٣٨٤ (٩٥١) بمعناه دون ذكر خطبتها.

الخامس والعشرون: فراس بن يحيى:

أخرجه البيهقي (كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٣ بنحوه دون ذكر خطبتها.

كلهم: (سلمة بن كهيل، مجالد، وسيار، وحصين بن عبدالرحمن، وأبو الحصين، ومغيرة، وأشعث، وإسماعيل ابن أبي خالد، وداود ابن أبي هند، وأبو إسحاق، وداود الأودي، وجابر بن يزيد، ومطرف بن طريف، والأعمش، وإسماعيل بن سالم،

وزكريا ابن أبي زائدة ، وزكريا بن حكيم ، ومحمد بن سالم ، وأبو الزناد ، وعبدالله بن بريدة ، وسعيد بن زيد ، وحماد ابن أبي سليمان ، وحبيب ابن أبي ثابت ، ويونس بن إسحاق ، وفراس بن يحيى) عن الشعبي .

الطريق الثالث: أبو بكر ابن أبي الجهم ، وله إليه أربعة طرق:

أولاً: عن سفيان:

أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب الطلاق ، باب من قال إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة) ٤/ ١٤٣ (١٨٦٥٩) ، وأحمد ٤٥/ ٣ ، ٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ (٢٧٣٢٠ ، ٢٧٣٢١ ، ٢٧٣٢٢ ، ٢٧٣٢٤) ، وعبد بن حميد ٣/ ٢٦٨ (١٥٨٢) ، ومسلم (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١٩ ، ١٢٠ (١٤٨٠) (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) ، وابن ماجه (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة) ١/ ٦٥٦ (٢٠٣٥) ، وابن الجارود (كتاب الطلاق ، باب في العدد) ٣/ ٨٠ (٧٦١) ، والطحاوي في شرح المعاني (كتاب النكاح ، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٥ (٤٢٣٩) ، وابن حبان (كتاب الرضاع ، باب النفقة) ١٠/ ٦٣ (٤٢٥٤) ، والطبراني في الكبير ٤/ ٢٧٦ (٩٢٩) ، والبيهقي (كتاب النفقات ، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٣ ، وليس فيه إلا ذكر النفقة والسكنى دون الاستشارة في الخطبة إلا روايتين لأحمد ومسلم فروياه بنحوه ، أما عبد بن حميد ورواية لأحمد فلم يذكرا إلا خطبتها وإشارة رسول الله ﷺ عليها .

ثانياً: عن شعبة:

أخرجه الطيالسي ص٢٢٨ (١٦٤٥) ، وأحمد ٤٥/ ٣١٥ (٢٧٣٣٢) ، ومسلم (كتاب

الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١٢٠ (٥٠) ، والنسائي في المجتبى (كتاب الطلاق، باب نفقة البائنة) ٦/ ٢١٠ (٣٥٥١) ، والطحاوي في شرح المعاني (كتاب النكاح، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٥ (٤٢٤٠) و (كتاب الطلاق، باب المطلقة طلاق بائنة) ٣/ ٦٦ (٤٥١٨) ، وابن الأعرابي في المعجم ١/ ٢٠٠ (١١٤) ، والبيهقي (كتاب النكاح، باب من أباح الخطبة على خطبة أخيه إذا لم يوجد من المخطوبة ولا من البكر رضاً بالأول) ٧/ ١٨٠ ، بنحوه إلا رواية أحمد فليس في ذكر خطبتها، أما رواية الطحاوي فليس فيها إلا ذكر خطبتها.

ثالثاً: عن شريك:

أخرجه الطحاوي (كتاب الطلاق، باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها)٣/ ٦٦ (٤٥١٩) ولم يذكر سوى سكنى المطلقة ونفقتها دون خطبتها.

رابعاً: عتبة بن عبدالله:

أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٧٧ (٩٣١) بنحوه.

أربعتهم: (سفيان، وشعبة، وشريك، وعتبة) عن أبي بكر ابن أبي الجهم.

الطريق الرابع: طريق القاسم بن محمد، وله إليه طريقان:

الأول: يحيى بن سعيد:

أخرجه البخاري (كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس) ٦/ ٥٢١ (٥٣٢١ ، ٥٣٢٢) بمعناه، وليس فيه ذكر الخطبة.

الثاني: عبدالرحمن بن القاسم:

أخرجه البخاري (كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس) ٦/ ٥٢١ (٥٣٢٥) بمعناه

وليس فيه ذكر خطبتها.

كلاهما (يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن القاسم) عن عتبة بن عبدالله.

الطريق الخامس: محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، وله إليه طريقان:

الأول: أبو سلمة:

أخرجه النسائي في المجتبى (كتاب النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له) ٦/ ٧٤ (٣٢٤٤) بنحوه.

الثاني: الحرث بن عبدالرحمن:

أخرجه النسائي في المجتبى (كتاب النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له) ٦/ ٧٤ (٣٢٤٤)، وفي الكبرى (كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها، هل يخبرها بما يعلم) ٥/ ٦٤؛ (٥٣٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (كتاب النكاح، باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦ (٤٢٤٤)، والطبراني ٢٤/ ٣٦٨ (٩١٤)، بنحوه إلا الطحاوي فلم يذكر إلا قصة خطبتها.

الثالث: يزيد بن عبدالله بن قسيط:

أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٦٨ (٩١٤) بنحوه.

ثلاثهم: (أبو سلمة، والحرث بن عبدالرحمن، ويزيد بن عبدالله) عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان.

الطريق السادس: تميم مولى فاطمة:

أخرجه أحمد ٤٥/ ٣٠٥ (٢٧٣٢١) بنحوه.

الطريق السابع: البهي:

أخرجه أحمد ٤٥/ ٣١١ (٢٧٣٢٩) ، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١٢٠ (١٤٨٠) (٥١) ، وابن أبي عاصم ٦/ ٧ (٣١٨٤) ، وابن الأعرابي ١/ ٢٠٠ (١١٤) ، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٧٧ (٩٣٢) ، والدارقطني (كتاب الطلاق) ٥/ ٤١ (٣٩٥٣) ، والبيهقي (كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٢ ، كلهم بنحوه ، دون ذكر قصة خطبتها .

الطريق الثامن: من طريق الأسود:

أخرجه الطبراني ٢٤/ ٣٧٨ (٩٣٣) من غير ذكر لقصة خطبتها .

الطريق التاسع: عبدالرحمن بن عاصم بن ثابت ، وله إليه طريقان:

الأول: عطاء:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب الطلاق، باب عدة الحبلى ونفقتها) ٧/ ١٩ (١٢٠٢١) ، وأحمد ٤٥/ ٣٢٠ (٢٧٢٣٦) ، والنسائي في المجتبى (كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها) ٦/ ٢٠٧ (٣٥٤٥) ، والحاكم (كتاب معرفة الصحابة، باب ومن نساء قريش اللاتي روين عن رسول الله ﷺ) ٤/ ٦١ (٦٨٨٢) بنحوه .

الثاني: ابن جريج:

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٦٦ (٤٥١٧) (كتاب الطلاق، باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في العدة) بنحوه دون ذكر قصة خطبتها .

كلاهما : (عطاء ، وابن جريج) عن عبدالرحمن بن عاصم .

الطريق العاشر: ابن عباس:

أخرجه أحمد ٤٥/ ٣١٣ (٢٧٣٣٠) ، وابن عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ٦/ ، ٧/ ٣١٨٢)

٣١٨٣) ، والطبراني في الصغير ١/ ٢٣٤ (٣٨١) ، وفي الكبير ٢٤/ ٣٦٥ (٩٠٦ ، ٩٠٧) بنحوه من غير ذكر قصة خطبتها .

الطريق الحادي عشر: سليمان بن يسار:

أخرجه البخاري (كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس) ٦/ ٥٢١ (٥٣٢١ ، ٥٣٢٢) بمعناه وليس فيه ذكر خطبتها .

الطريق الثاني عشر: عبيد الله بن عبدالله بن عتبة:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب الطلاق، باب عدة الحبلى ونفقتها) ٧/ ٢٠ (١٢٠٢٤) ، وأحمد ٤٥/ ٣٢٢ (٢٧٣٣٧) ، ومسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١٧ (١٤٨٠) (٤١) ، وأبو داود (كتاب الطلاق، باب نفقة المبتوتة) ٢/ ٧١٦ (٢٢٩٠)، ، والنسائي في المجتبى (كتاب النكاح، باب تزوج المولى العربية) ٦/ ٦٢ (٣٢٢٢) و (كتاب الطلاق، باب نفقة الحامل المبتوتة) ٦/ ٢١٠ (٣٥٥٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (كتاب النكاح، باب ما نهي عنهه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦٧ (٤٥٢٠) ، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٧٢ ، ٣٧٣ (٩٢٤ ، ٩٢٥) ، والبيهقي (كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً) ٧/ ٤٧٢) ، كلهم بمعناه إلا أن عبدالرزاق ، والطحاوي ورواية للطبراني ، والبيهقي لم يذكروا خطبة فاطمة .

الطريق الثالث عشر: عروة بن الزبير:

أخرجه مسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ٢/ ١١٢١ (١٤٨٠) (٥٣)، والنسائي في المجتبى (كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة في عدتها لسكناها) ٦/ ٢٠٨ (٣٥٤٧) ، والطحاوي في شرح المعاني (كتاب النكاح، باب ما نهي

عنه من سوم الرجل على سوم أخيه) ٣/ ٦٩ (٤٥٣٦) ، والطبراني الكبير ٢٤/ ٣٦٥ (٩٠٨) ، والحاكم (كتاب معرفة الصحابة ، باب ومن نساء قريش اللاتي روين عن رسول الله ﷺ) ٤/ ٦١ (٦٨٨١) وليس فيه إلا ذكر مكان عدة المطلقة .

الطريق الرابع عشر: عائشة رضي الله عنها:

أخرجه ابن ماجه (كتاب الطلاق ، باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد) ١/ ٦٥٦ (٢٠٢٣) وليس فيه إلا ذكر مكان عدتها .

كلهم : (أبو سلمة بن عبدالرحمن ، والشعبي ، وأبو بكر ابن أبي الجهم والقاسم بن محمد ، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، وتميم ، والبهي ، والأسود ، وعبدالرحمن ابن عاصم ، وابن عباس ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، وعروة ، وعائشة) عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ .

من فقه الحديث:

ندب الإسلام كلا من الخاطب والمخطوبة إلى الشورى ، وطلب من أوليائهما أن يستشيروا الثقات من الناس ، وألا يتفردوا بآرائهم ، ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يستشيرون رسول الله ﷺ كما في حديث فاطمة بنت قيس وكان ﷺ ينصح من يستشيره ، ويؤكد عليه في نصحه (٦).

قال النووي في قصة فاطمة بنت قيس : واعلمْ أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كبيرة : منها استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها ، وتكرارها عليه لقولها : قال : انكحي أسامة فكرهته ، ثم قال : انكحي أسامة فنكحته ، ومنها قبول نصيحة أهل

(٦) خطبة النكاح ص ٢٨٧.

الفضل ، والانقياد إلى إشارتهم وأن عاقبتها محمودة ، وأما إشارته بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائفه ، وكرم شمائله ، فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ، ولكونه أسود جداً ، فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك ، وكان كذلك ، ولهذا قالت : فجعل الله لي فيه خيراً واغتبطت ، ولهذا قال النبي ﷺ في رواية : «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك» (٧).

وأما ذكر مساوئ الخاطبين على وجه النصيحة فليست غيبة محرمة ، قال في المطالب : وعلى من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه من مساوئ أي عيوب وغيرها ، ولا يكون ذكر المساوئ غيبة محرمة مع قصده بذكر ذلك النصيحة لحديث المستشار وحديث الدين النصيحة (٨).

وفي حديث فاطمة حين قال لها ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، قال النووي رحمه الله : فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة ، بل هو من النصيحة الواجبة ، وقد قال العلماء : إن الغيبة تباح في ستة مواضع ، أحدها الاستنصاح (٩).

المبحث الثالث: الاستئمار

وفيه ثلاثة مطالب :

---

(٧) المنهاج ص ٩٣٧.
(٨) مطالب أولى النهي ٥/ ١١.
(٩) المنهاج ص ٩٣٧.

المطلب الأول: استئمار الأم

[٣] أخرجه الإمام أحمد ٨/ ٥٠٥ (٤٩٠٥) قال:

حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، أخبرني الثقة أو من لا أتهم عن ابن عمر : أنه خطب إلى نسيب له ابنته ، قال : فكان هوى أمِّ المرأة في ابن عمر ، وكان هَوَى أبيها في يتيمٍ له ، قال : فزوَّجها الأبُ يتيمَه ذلك ، فجاءت إلى النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ : «آمِرُوا النِّساء في بناتهنَّ» .

تخريجه:

روي هذا الحديث من حديث ابن عمر ، وله إليه أربعة طرق :

الطريق الأول:

سفيان عن إسماعيل بن أمية قال : حدثني الثقة أو من لا أتهم ، وروي إليه من طريقين :

الأول: عبدالرزاق:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز) ٦/ ١٤٩ (١٠٣١١) من طريقه .

الثاني: معاوية بن هشام:

أخرجه أبو داود (كتاب النكاح، باب الاستئمار) ٢/ ٥٧٥ (٢٠٩٥) ، والبيهقي في السنن (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار) ٧/ ١١٥ ، وفي المعرفة (كتاب النكاح، باب نكاح الآباء وغيرهم) ١٠/ ٤٥ (١٣٥٧٦) ، كلهم من طريق معاوية بن هشام ، ولم يذكرا إلا قوله «آمِرُوا النساء في بناتهن» .

كلاهما: (عبدالرزاق، ومعاوية) عن سفيان، به.

الطريق الثاني: نعيم النحام:

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني: (كتاب الزيادات، باب تزويج الأب ابنته البكر) ٤/ ٣٦٨ (٧٣٥٢) عن طريق يزيد ابن أبي حبيب عن إبراهيم النحام عن نعيم بن عبدالله النحام، وفيه قصة خطبة ابن عمر لابنة نعيم النحام.

الطريق الثالث: سالم:

أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٢٤٧ (١٨٨٢) من طريق الأشج عن سالم، وليس فيه إلا قوله: «استشيروا النساء في أنفسهن».

الطريق الرابع: عروة بن الزبير:

أخرجه البيهقي في المعرفة (كتاب النكاح، باب نكاح الآباء وغيرهم) ١٠/ ٤٥ (١٣٥٧٨) من طريق الضحاك، عن يحيى بن عروة، عن عروة بن الزبير، وفيه قصة خطبة ابن عمر لابنه نعيم بن النحام.

أربعتهم: (الثقة، نعيم النحام، سالم، عروة بن الزبير) عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

إسناده: رجاله ثقات، إلا أن فيه رجلاً مبهماً.

الحكم عليه: الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه رجل مجهول إلا أنه بمجموع طرقه يرتقي إلى الحسن لغيره.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن، فيه محمد بن إسحاق، صدوق مدلس، لكنه صرح

بالسماع هنا ، والحديث روي من طريق ابن أبي ذئب ، وهو ثقة فقيه فاضل ، التقريب ٤٩٣ (٦٠٨٢) ، فهو بمجموع طرقه يرتقي إلى الصحيح لغيره .

من فقه الحديث:

أصل الاستئمار: طلب الأمر.

قال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للأم أمر ، لكنه على معنى استطابة النفس (١٠).

قال الخطابي : «ومؤامرة الأمهات في أبضاع البنات ليس من أجل أنهن تملكن من عقد النكاح شيئاً ، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن ، ولأن ذلك أبقى للصحبة وأدعى للألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضا من الأمهات ورغبة منهن ، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريتهن ووقوع الفساد من قبلهن ، والبنات إلى الأمهات أميل ولقولهن أقبل فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن ، ويحتمل أن تكون العلة أن المرأة ربما علمت من خاص ابنتها ومن سر حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح ، وذلك مثل العلة تكون بها والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح وعلى نحو هذه يتأول قوله : «ولا تزوج البكر إلا بإذنها ، وإذنها سكوتها» وذلك أنها قد تستحيي من أن تفصح بالإذن وأن تظهر الرغبة في النكاح فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع أو بسبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها- والله أعلم» (١١).

قال في المغني : ويستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها ؛ لأحاديث الباب، ولأنها تشاركه في النظر لابنتها ، وتحصل المصلحة لها ؛ لشفقتها عليها ، وفي استئذانها تطييب

(١٠) الفتح ٩/١٩٢-١٩٣.
(١١) معالم السنن ٢/٥٧٥.

قلبها وإرضاء لها فتكون أولى (١٢).

المطلب الثاني: استئمار الثيب

[٤] أخرجه البخاري (كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) ٦/ ٤٦٠ (٥١٣٦) قال:

حدثنا معاذ بن فضالة ، حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قال : «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال : «أن تسكت» .

تخريجه:

هذا الحديث مداره على أبي سلمة ، وله إليه أربعة طرق :

الطريق الأول: يحيى ابن أبي كثير ، وروي إليه من سبعة طرق:

الأول: هشام، وروي إليه من خمسة طرق:

١- معاذ بن فضالة ، كما في حديث الباب .

٢- عبدالملك بن عمرو :

أخرجه أحمد ١٥/ ٣٧١ (٩٦٠٥) بلفظه .

٣- مسلم بن إبراهيم :

أخرجه البيهقي (كتاب النكاح ، باب ما جاء في إنكاح الثيب) ٧/ ١١٩ ، بمثله .

٤- خالد بن الحارث :

(١٢) **المغني** ٩/٤٠٥.

أخرجه مسلم (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) ٢/ ١٠٣٦ (١٤١٩) بلفظه، والنسائي في المجتبى (كتاب النكاح، باب استئمار الثيب في نفسها) ٦/ ٨٦ (٣٢٦٧) بنحوه.

٥- وهب بن جرير:

أخرجه الدارمي (كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب) ٢/ ٦٢ (٢١٩٣)، وابن الجارود (كتاب النكاح) ٣/ ٤٢ (٧٠٧) بلفظه.

خمستهم (معاذ، وعبدالملك، ومسلم، وخالد بن الحارث، ووهب) عن هشام، به.

الثاني: الحجاج ابن أبي عثمان:

أخرجه مسلم (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) ٢/ ١٠٣٦ (١٤١٩) (٦٤)، وأحمد ٢/ ٣٦٧ (٧٤٠٤) و١٥/ ٢٩٧ (٩٤٩١)، والخطيب في تاريخه ٨/ ٣٦٨ بنحوه.

الثالث: معمر:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب النكاح، باب استئمار النساء في أبضاعهن) ٦/ ١٤٢ (١٠٢٨٦)، وأحمد ١٣/ ١٨١ (٧٧٥٩)، بنحوه، ومسلم (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت) ٢/ ١٠٣٦ (١٤١٩) (٦٤) بلفظه.

الرابع: أبو إسماعيل:

أخرجه النسائي في الكبرى (كتاب النكاح، باب النهي عن أن تنكح البكر حتى تستأذن والثيب حتى تستأمر) ٣/ ٢٨٢ (٥٣٧٨) وفي المجتبى (كتاب النكاح، باب استئمار الثيب

في نفسها) ٦/ ٨٥ (٣٢٦٥)، بنحوه.

الخامس: شيبان:

أخرجه مسلم (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر السكوت) ٢/ ١٠٣٦ (١٤١٩) (٦٤) بلفظه.

السادس: أبان:

أخرجه أبو داود (كتاب النكاح، باب في الاستئمار) ٢/ ٥٧٣ (٢٠٩٢) بمثله.

السابع: الشيباني:

أخرجه البخاري (كتاب الحيل، باب في النكاح) ٨/ ٣٩٠ (٦٩٧٠)، بلفظه.

الثامن معاوية:

أخرجه البخاري (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت) ٢/ ١٠٣٦ (١٤١٩) (٦٤) بلفظه.

التاسع: الأوزاعي:

أخرجه مسلم (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) ٢/ ١٠٣٦ (١٤١٩) (٦٤) بلفظه، والترمذي (كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب) ٣/ ٤٠٦ (١١٠٧)، وابن ماجه (كتاب النكاح، باب استئمار البكر) ١/ ٦٠١ (١٨٧١)، والدارمي (كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب) ٢/ ٦٢ (٢١٩٢)، والدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٤٥ (٣٥٧٤)، بنحوه.

تسعتهم: (هشام، والحجاج، ومعمر، وأبو إسماعيل، وشيبان، وأبان، والشيباني: ومعاوية، والأوزاعي) عن يحيى ابن أبي كثير، به.

الطريق الثاني: عمر ابن أبي سلمة:

أخرجه أحمد ١٢/ ٣٣ (٧١٣١) من طريق هشيم عن عمر ابن أبي سلمة ، بنحوه .

الطريق الثالث: الزهري:

أخرجه الدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٤٤ (٣٥٧٣) من طريق إبراهيم بن مرة عن الزهري بنحوه .

الطريق الرابع: محمد بن عمرو ، وله إليه ثلاثة طرق:

الأول: عبدالواحد:

أخرجه أحمد ١٢/ ٤٩٦ (٧٥٢٧) بنحوه .

الثاني: حماد:

أخرجه أبو داود (كتاب النكاح، باب في الاستئمار) ٢/ ٥٧٣ (٢٠٩٣) ، بنحوه .

الثالث: يحيى بن زكريا:

أخرجه أحمد ١٦/ ١٣٣ (١٠١٤٦) ، وأبو يعلى ٣/ ٣١٢ (٧٣٢٨) بنحوه .

الرابع: الثوري:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب النكاح، باب استئمار النساء في أبضاعهن) ٦/ ١٤٥ (١٠٢٩٧) ، بنحوه .

أربعتهم : (عبدالواحد ، وحماد ، ويحيى ، والثوري) عن محمد بن عمرو ، به .

كلهم : (يحيى ابن أبي كثير ، وعمر ابن أبي سلمة ، والزهري ومحمد بن عمرو) عن أبي سلمة ، به .

[٥] أخرجه مسلم (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت) ٣/ ١٠٣٧ (١٤٢١) (٦٦) ، قال:

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ، قالا : حدثنا مالك . ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال : قلت لمالك : حدثك عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قال : «الأيم أحق بنفسها من وليها . والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صمتها؟» قال : نعم .

تخريجه:

هذا الحديث مداره على نافع بن جبير ، وله إليه ثلاثة طرق :

الطرق الأول: عبيد الله بن موهب ، وله إليه ثلاثة طرق:

الأول : عيسى بن يونس :

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب الزيادات ، باب تزويج الأب ابنته البكر) ٤/ ٣٦٦ (٧٣٤١) ، والطبري ١٠/ ٣٧٤ (١٠٧٤٧) .

الثاني : حفص بن غياث :

أخرجه الطحاوي (كتاب الزيادات ، باب تزويج الأب ابنته البكر) ٤/ ٣٦٦ (٧٣٤٠) .

الثالث : عبيد الله بن عبدالمجيد :

أخرجه الدارمي (كتاب النكاح ، باب استئمار البكر والثيب) ٢/ ٦٣ (٢١٩٦) .

ثلاثتهم : (عيسى بن يونس ، وحفص ، وعبيد الله بن عبدالمجيد) عن ابن موهب ، بمثله .

الطريق الثاني: صالح بن كيسان ، وله إليه طريقان:

الأول: عبدالرزاق:

أخرجه أبو داود (كتاب النكاح، باب في الثيب) ٢/ ٥٧٩ (٢١٠٠) ، والنسائي في المجتبى (كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها) ٦/ ٨٥ (٦٢٦٣) ، وفي الكبرى (كتاب النكاح، باب تزويج الثيب بغير إذن وليها) ٣/ ٢٨٤ (٥٣٩١) ، والدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٤٧ (٣٥٧٨) ، والبيهقي (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب) ٧/ ١١٨ ، كلهم بنحوه ، وفيه: زيادة ذكر اليتيمة.

الثاني: ابن المبارك:

أخرجه الطحاوي (كتاب الزيادات، باب تزويج الأب ابنته البكر) ٤/ ٣٦٦ (٧٣٤٣) ، وابن حبان (كتاب النكاح، باب الولي) ٩/ ٣٩٩ (٤٠٨٩) ، والدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٤٨ (٣٥٧٩) كلهم بمثله.

كلاهما: (عبدالرزاق ، وابن المبارك) عن معمر.

وروى الحديث ابن إسحاق ، وسعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل عن نافع - كما سيأتي إن شاء الله - ، قال الدارقطني ٤/ ٣٤٦: وخالفهما معمر في إسناده فأسقط منه عبدالله بن الفضل بين صالح بن كيسان ونافع ، واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه.

قال البيهقي ٧/ ١١٩ : قال علي: سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمر أخطأ فيه ، واستدل براوية ابن إسحاق ، وسعيد بن سلمة ، عن صالح عن عبدالله بن الفضل عن نافع.

الطريق الثالث: عبدالله بن الفضل ، وله إليه تسعة طرق:

الأول: محمد بن إسحاق:

أخرجه ابن أبي شيبه (كتاب النكاح، باب الرجل يزوج ابنته من قال يستأمرها) ٣/ ٤٤٥ (١٥٩٦٣) من طريق ابن إدريس عن ابن إسحاق، بمثله.

الثاني: صالح بن كيسان، وروي إليه من طريقتين:

١- سعيد بن سلمة:

أخرجه الدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٤٦ (٣٥٧٥)، بمثله.

٢- ابن إسحاق:

أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب النكاح، باب الرجل يزوج ابنته من قال يستأمرها) ٣/ ٤٤٥ (١٥٩٦٣)، والنسائي في المجتبى (كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها) ٦/ ٨٤ (٣٢٦٢)، وفي الكبرى (كتاب النكاح، باب تزويج الثيب، بغير إذن وليها) ٣/ ٢٨٥ (٥٣٩٢)، والدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٤٦ (٣٥٧٥)، بنحوه وفيه ذكر اليتيمة.

كلاهما: (سعيد بن سلمة، وابن إسحاق) عن صالح بن كيسان.

الثالث: سفيان الثوري:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب النكاح، باب استئمار النساء في أبضاعهن) ٦/ ١٤٢ (١٠٢٨٢) بمثله، والترمذي (كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب) ٣/ ٤٠١ (١١٠٨) بلفظه، والطبري ١٠/ ٣٧٣ (١٠٧٤٤، ١٠٧٤٥) بمثله.

الرابع: عثمان ابن أبي سليمان:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب النكاح، باب استئمار النساء في أبضاعهن) ٦/ ١٤٢ (١٠٢٨٤)، بمثله.

الخامس: زياد بن سعد:

أخرجه الحميدي ١/ ٢٣٩ (٥١٧) ، ومسلم (كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) ٢/ ١٠٣٧ (١٤٢١) (٦٧) و (٦٨) ، وأبو داود (كتاب النكاح، باب في الثيب) ٢/ ٥٧٧ (٢٠٩٩) ، والنسائي في المجتبى (كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها) ٦/ ٨٥) (٣٢٦٤) ، والطحاوي (كتاب الزيادات، باب تزويج الأب البكر ابنته البكر) ٤/ ٣٦٦ (٧٣٤٢) ، وابن حبان (كتاب النكاح، باب الولي) ٩/ ٣٩٨ (٤٠٨٨) ، والطبري ١٠/ ٣٧٣ (١٠٧٤٥) ، والدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٤٩ (٣٥٨٢) كلهم بمثله إلا ابن حبان فبلفظه.

السادس: يزيد بن عياض:

أخرجه الطبري ١٠/ ٣٧٣ (١٠٧٤٦) بمثله.

السابع: عبيد الله بن عبدالله:

أخرجه الطبري ١٠/ ٣٧٣ (١٠٧٤٦) بمثله.

الثامن: أبو أويس:

أخرجه البيهقي (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب) ٧/ ١١٨ ، بلفظه.

التاسع: مالك، أخرجه في الموطأ (كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في نفسها) ٢/ ٤١٥ بلفظه، وله إلى مالك ستة عشر طريقاً:

١- سعيد بن منصور:

كما في حديث الباب.

وأخرجه البيهقي (كتاب النكاح، باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام) ٧/

١٢٢ بلفظه .

٢- قتيبة:

كما في حديث الباب .

وأخرجه الترمذي (كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب) ٣/ ٤٠١ (١١٠٨) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في المجتبى (كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها) ٦/ ٨٤ (٣٢٦٠) ، بلفظه .

٣- أحمد بن يونس:

أخرجه أبو داود (كتاب النكاح، باب في الثيب) ٢/ ٥٧٧ (٢٠٩٨) بمثله .

٤- خالد بن مخلد:

أخرجه الدارمي (كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب) ٢/ ٦٢ (٢١٩٤) ، بلفظه .

٥- إسحاق بن عيسى:

أخرجه الدارمي (كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب) ٢/ ٦٣ (٢١٩٥) ، بمثله .

٦- عبدالله بن مسلمة:

أخرجه أبو داود (كتاب النكاح، باب في الثيب) ٢/ ٥٧٧ (٢٠٩٨) والطحاوي (كتاب الزيادات، باب تزويج الأب ابنته البكر) ٤/ ٣٦٦ (٧٣٣٩) ، وابن حبان (كتاب النكاح، باب الولي) ٩/ ٣٩٥ (٤٠٨٤) و ٩/ ٣٩٧ (٤٠٨٧) كلهم بلفظه .

٧- عبدالرزاق:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (كتاب النكاح، باب استئمار النساء في أبضاعهن) ٦/

١٤٢ (١٠٢٨٣) بمثله .

٨- وكيع:

أخرجه ابن الجادود (كتاب النكاح) ٣/ ٤٣ (٧٠٩) ، بمثله .

٩- شعبة:

أخرجه الترمذي (كتاب النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب) ٣/ ٤٠١ (١١٠٨) بلفظه ، والنسائي (كتاب النكاح ، باب استئذان البكر في نفسها) ٦/ ٨٤ (٣٢٦١)، بمثله ، والطبري ١٠/ ٣٧٣ (١٠٧٤٣) بمثله ، والدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٤٩ (٣٥٨٢) بمثله ، والبيهقي (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب) ٧/ ١١٨ .

١٠- سفيان بن عيينة:

أخرجه الدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٤٩ (٣٥٨٢) بمثله .

١١- عبدالرحمن بن مهدي :

أخرجه الدارقطني (النكاح من السنن) ٤/ ٣٥٠ (٣٥٨٥) ، بمثله .

١٢- إسماعيل السدي :

أخرجه ابن ماجه (كتاب النكاح ، باب استئمار البكر والثيب) ١/ ٦٠١ (١٨٧٠) ، بمثله .

١٣- الشافعي:

أخرجه البيهقي (كتاب النكاح ، باب ما جاء في إنكاح الثيب) ٧/ ١١٨ بلفظه .

١٤- عبدالله بن داود الخريبي:

أخرجه الدارقطني (النكاح من السنن) ٤/ ٣٤٩ (٣٥٨٢) ، بمثله .

١٥- يحيى بن أيوب:

أخرجه الدارقطني (النكاح من السنن) ٤/ ٣٤٩ (٣٥٨٢) ، بمثله .

١٦- يحيى بن سعيد:

أخرجه الدارقطني (النكاح من السنن) ٤/ ٣٥٠ (٣٥٨٤) ، بمثله .

كلهم : (سعيد ، وقتيبة ، وأحمد بن يونس ، وخالد بن مخلد ، وإسحاق بن عيسى ، وعبدالله بن مسلمة ، وعبدالرزاق ، ووكيع ، وشعبة ، وابن عيينة ، وابن مهدي ، والسدي، والشافعي ، والخريبي ، ويحيي بن أيوب ، ويحيى بن سعيد) عن مالك ، به .

تسعتهم : (محمد بن إسحاق ، وابن كيسان ، والثوري ، وابن أبي سليمان ، وزياد بن سعد ، ويزيد بن عياض ، وعبيدالله بن عبدالله ، وأبو أويس ، ومالك) عن عبدالله بن الفضل ، به .

ثلاثتهم : (ابن موهب ، وابن كيسان ، وعبدالله بن الفضل) عن نافع ، به .

[٦] أخرجه البخاري (كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود) ٦/ ٤٦٠ (٥١٣٨) قال:

حدثنا إسماعيل ، قال حدثني مالك ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية ، عن خنساء بنت خذام الأنصارية(١٣) أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه .

تخريجه:

هذا الحديث روي على وجهين :

الوجه الأول : من حديث خنساء بنت خذام .

(١٣) خنساء بنت خذام بن خالد الأنصارية، من بني عمرو بن عوف. الإصابة ٨/ ٢٠٨ (١١١١٠).

الوجه الثاني: من حديث عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد.

الوجه الثالث: من حديث الحجاج بن السائب.

الوجه الأول: روي هذا الحديث من حديث خنساء بنت خذام من أربعة طرق:

الطريق الأول: عبدالله بن يزيد:

أخرجه النسائي في الكبرى (كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة) ٣/ ٣٨٢ (٥٣٨٢)، والطبراني ٢٤/ ٢٥١ (٦٤١)، بنحوه.

الطريق الثاني: نافع بن جبير:

أخرجه البيهقي (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب) ٧/ ١١٩، بنحوه.

الطريق الثالث: السائب:

أخرجه الطبراني ٢٤/ ٢٥٢ (٦٤٣) والدارقطني كتاب (النكاح من السنن) ٤/ ٣٣٣ (٣٥٥٢)، والبيهقي (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب) ٧/ ١١٩، بنحوه.

الطريق الرابع:

القاسم عن عبدالرحمن ومجمع ابنا يزيد، وله إلى القاسم طريقان:

الأول: يحيى بن سعيد:

أخرجه أحمد ٤٤/ ٣٧٢ (٢٦٧٨٨)، (٢٦٧٨٩)، والطبراني ٢٤/ ٢٥١ (٦٤٢)، والبيهقي (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب) ٧/ ١١٩، بنحوه.

الثاني: عبدالرحمن بن القاسم:

أخرجه مالك في الموطأ (كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح) ٢/ ٤٢٢ (٢٥)، بلفظه.

وله إلى مالك إحدى عشرة طريقاً :

١- إسماعيل ابن أبي أويس:

كما في حديث الباب ، وأخرجه الطبراني ٢٤/ ٢٥١ (٦٤٠) بلفظه .

٢- عبدالرحمن بن مهدي:

أخرجه أحمد ٤٤/ ٣٧٠ (٢٦٧٨٦) ، بنحوه .

٣- إسحاق بن عيسى:

أخرجه أحمد ٤٤/ ٣٧٠ (٢٦٧٨٦) ، بنحوه .

٤- مصعب:

أخرجه أحمد ٤٤/ ٣٧٠ (٢٦٧٨٦) ، بنحوه .

٥- معن:

أخرجه ابن سعد ٨/ ٤٥٦ ، بمثله ، والنسائي في الكبرى (كتاب النكاح ، باب النهي عن أن تنكح البكر حتى تستأذن والثيب حتى تستأمر) ٣/ ٢٨٢ (٥٣٨٠) ، وفي المجتبى (كتاب النكاح ، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة) ٦/ ٨٦ (٣٢٦٨) ، بلفظه .

٦- عبدالرحمن بن القاسم:

أخرجه النسائي في الكبرى (كتاب النكاح ، باب النهي عن أن تنكح البكر حتى تستأذن والثيب حتى تستأمر) ٣/ ٢٨٢ (٥٣٨٠) ، وفي المجتبى (كتاب النكاح ، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة) ٦/ ٨٦ (٣٢٦٨) ، بلفظه .

٧- القعنبي:

أخرجه أبو داود (كتاب النكاح ، باب في الثيب) ٢/ ٥٧٩ (٢١٠١) ، بمثله .

٨- خالد بن مخلد:

أخرجه الدارمي (كتاب النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة) ٢/ ٦٣ (٢١٩٨) ، بمثله.

٩- عبدالله بن نافع:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ٦٣ (٣٣٩٢) من طريق مالك عن عبدالرحمن القاسم ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن يزيد وحده ، به ، بمثله.

١٠- ابن وهب:

أخرجه البيهقي (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب) ٧/ ١١٩ ، بلفظه.

١١- عبدالله بن يوسف:

أخرجه البيهقي (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب) ٧/ ١١٩ ، بلفظه.

كلهم: (إسماعيل ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وإسحاق بن عيسى ، ومصعب ، ومعن ، وعبدالرحمن بن القاسم ، والقعنبي ، وخالد بن مخلد ، وعبدالله بن نافع ، وابن وهب ، وعبدالله بن يوسف) عن مالك ، به.

الوجه الثاني: من حديث عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد:

أخرجه أحمد ٤٤/ ٣٧١ (٢٦٧٨٧) ، والدارمي (كتاب النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة) ٢/ ٦٣ (٢١٩٧) ، والدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٣٢ (٣٥٥١) ، وقال: حديث صحيح كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبدالرحمن بن يزيد ومجمع ، بنحوه.

الوجه الثالث: من حديث الحجاج بن السائب:

أخرجه أحمد ٤٤/ ٣٧٣ (٢٦٧٩٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن الحجاج بن السائب ، بنحوه.

وذكره الدارقطني في العلل ١٥/ ٤٣٤ (٤١٢٨) ، ونقل الخلاف في رواياته.

من فقه الحديث:

قال الحافظ في قوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»: أصل الاستئمار: طلب الأمر ، فالمعنى: لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله: «تستأمر» أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها ، بل فيه إشعار باشتراطه ، وفي قوله: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» كذا وقع في هذه الرواية التمييز بين الثيب والبكر ، فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان؛ فيؤخذ معه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك (١٤).

والثيب إما أن تكون كبيرة أو صغيرة.

أما المخطوبة الثيب الكبيرة فلا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها في قوله عامة أهل العلم إلا الحسن ، قال: له تزويجها وإن كرهت ، قال إسماعيل بن إسحاق: لا أعلم أحداً قال في البنت بقول الحسن ، وهو قول شاذ خالف فيه أهل العلم والسنّة الثابتة ، فإن خنساء بنت خذام زوَّجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فردَّ نكاحها ، قال ابن عبدالبر: هذا حديث مجمع على صحته والقولِ به ، لا نعلم مخالفاً له إلا الحسن ،

(١٤) الفتح ٩/١٩٢.

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر»، ولأنها رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح فلم يجز إجبارها (١٥).

وأما الثيب الصغيرة ففي تزويجها وجهان: أحدهما: لا يجوز تزويجها، وهو ظاهر قول الخرقي، والقاضي، ومذهب الشافعية؛ لعموم الأخبار، ولأن الإجبار يختلف بالبكارة والثيوبة لا بالصغر والكبر، وهذه ثيب، ولأن في تأخيرها فائدة، وهو أن تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر إذنها، فوجب التأخير، بخلاف البكر.

الوجه الثاني: أن لأبيها تزويجها، ولا يستأمرها، اختاره أبو بكر عبدالعزيز وهو قول مالك وأبي حنيفة؛ لأنها صغيرة فجاز إجبارها كالبكر والغلام، يحقق ذلك أنها لا تزيد بالثيوبة على ما حصل للغلام بالذكورية، ثم الغلام يجبر إذا كان صغيراً فكذا هذه، والأخبار محمولة على الكبيرة فإنه جعلها أحق بنفسها من وليها والصغيرة لا حق لها (١٦).

المطلب الثالث: استئمار اليتيمة

[٧] أخرج أبو داود (كتاب النكاح، باب في الاستئمار) ٢/ ٥٧٣ (٢٠٩٣) قال:

حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد -يعني ابن زريع- ح وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، المعنى، حدثني محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها».

(١٥) المغني ٩/ ٤٠٦، وانظر: المبسوط ٥/ ٢، الفتح ٩/ ١٩٢، إكمال المعلم ٤/ ٥٦٦، نيل الأوطار ٦/ ١٣٩، الفقه الإسلامي ٤/ ٣٢.

(١٦) المغني ٩/ ٤٠٧، وانظر: الشرح الكبير ٢٠/ ١٢٩، الفتح ٢/ ١٩٢، الفقه الإسلامي ٤/ ٣٢.

تخريجه:

هذا الحديث مداره على محمد بن عمرو بن علقمة ، وله إليه تسعة طرق :

الأول: يزيد بن زريع:

كما في حديث الباب .

الثاني: حماد:

كما في حديث الباب ، وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح مشكل الآثار (باب بيان مشكل قوله تعالى : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى** ﴾ [النساء : ٣]) ١٤/ ٤٣١ (٥٧٢٨) بنحوه .

الثالث: سفيان الثوري:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب النكاح ، باب استئمار اليتيمة في نفسها) ٦/ ١٤٥ (١٠٢٩٧) بنحوه .

الرابع: أسباط بن محمد:

أخرجه البيهقي (كتاب النكاح ، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة) ٧/ ١٢٠ ، بلفظه .

الخامس: عبدالواحد:

أخرجه أحمد ١٢/ ٤٩٦ (٧٥٢٧) ، بلفظه .

السادس: أبو معاوية:

أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب النكاح ، باب في اليتيمة من قال : تستأمر في نفسها) ٣/ ٤٤٦ (١٥٩٧٧) ، بمثله .

السابع: عبدالعزيز بن محمد:

أخرجه الترمذي (كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج) ٣/ ٤٠٨ (١١٠٩) بنحوه ، وقال : حديث حسن .

الثامن: يحيى بن زكريا:

أخرجه النسائي في المجتبى (كتاب النكاح، باب الرخصة في نكاح المحرم) ٦/ ٨٧ (٣٢٧٠) ، بلفظه ، وأبو يعلى ١٣/ ٣١٢ (٧٣٢٨) ، بنحوه .

التاسع: زائدة:

أخرجه ابن حبان (كتاب النكاح، باب الولي) ٩/ ٣٩٢ (٤٠٧٩) ، بلفظه .

كلهم : (يزيد ، وحماد ، والثوري ، وأسباط بن محمد ، وعبدالواحد ، وأبو معاوية ، وعبدالعزيز بن محمد ، ويحيى ، وزائدة) عن محمد بن عمرو ، به .

إسناده:

رجاله ثقات ، إلا :

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، أبو عبدالله ، ويقال : أبو الحسن المدني .

روى عن : أبيه ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، وعبيدة بن سفيان ، وغيرهم .

روى عنه : شعبة ، والثوري ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم .

قال ابن المديني : كان ثقة ، وكان يحيى بن سعيد يضعفه بعض الضعف .

قال علي : قلت ليحيى : محمد بن عمر كيف هو؟ قال : تريد العفو أو تشدد؟ قلت : لا بل أشدد ، قال : ليس هو ممن تريد. وقال إسحاق بن حكيم ، عن يحيى القطان : محمد بن عمرو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث .

وسئل ابن معين عن محمد بن عمرو ، فقال : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل وما

علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال أحمد ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ.

وقال يعقوب بن شيبة: هو وسط وإلى الضعف ما هو.

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة.

وقال الحكم: قال ابن المبارك: لم يكن به بأس.

وقال ابن عدي: له حديث صالح وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد ينفرد عنه بنسخة، ويغرب بعضهم عن بعض، وروى عنه مالك في الموطأ وأرجو أنه لا بأس به.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ.

وقال الذهبي في الميزان: شيخ مشهور حسن الحديث مكثر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قد أخرج له الشيخان متابعة.

قال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام.

قلت: صدوق.

تاريخ ابن معين ٢/ ٥٣٣، سؤالات ابن أبي شيبة لابن معين ص٩٤ (٩٤)، سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص٤٤٩ (٧٢٢)، التاريخ الكبير ١/ ٧٩١ (٥٨٣)، الجرح ٨/ ٣١، الثقات ٧/ ٣٧٧، الكامل ٦/ ٢٢٢٩، الميزان ٣/ ٦٧٣ (٨٠١٥)، الكاشف ٢/ ٢٠٧ (٥٠٨٧)، التهذيب ٣/ ٦٦٢، التقريب ٤٩٩ (٦١٨٨).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن، فيه محمد بن عمرو بن علقمة صدوق، ولم أقف له

على متابع ، ولكن للحديث شاهد من حديث أبي موسى الأشعري الآتي وبه يرتقي إلى الصحيح لغيره .

[٧] أخرج الإمام أحمد ٣٢/ ٢٧٧ (١٩٥١٦) قال:

حدثنا وكيع ، حدثنا يونس ابن أبي إسحاق ، وإسحاق بن يوسف ، أخبرنا يونس ابن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت ، فقد أذنت ، وإن أبت ، لم تكره» .

تخريجه:

هذا الحديث مداره على أبي بردة ، وله إليه طريقان :

الطريق الأول: يونس ، وله إليه ستة طرق:

الأول: وكيع.

كما في حديث الباب .

الثاني: أبو قطن:

أخرجه أحمد ٣٢/ ٤٦٥ (١٩٦٨٨) بمثله .

الثالث: أبو نعيم الفضل بن دكين:

أخرجه الدارمي (كتاب النكاح، باب في اليتيمة تزوج نفسها) ٢/ ٦٢ (٢١٩١) ، بلفظه ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (باب بيان مشكل قول الله تعالى : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى** ﴾ [النساء : ٣] ١٤/ ٤٢٠ (٥٧٢٧) ، بمثله ، والبيهقي (كتاب النكاح ، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة) ٧/ ١٢٠ ، بمثله .

الرابع: يحيى بن زكريا:

أخرجه أبو يعلى ١٣/ ٣١١ (٧٣٢٧) ، وابن حبان (كتاب النكاح، باب الولي) ٩/ ٣٩٦ (٤٠٨٥) ، بلفظه.

الخامس: عبيد الله بن موسى:

أخرجه الحاكم (كتاب النكاح، باب تستأمر اليتيمة في نفسها) ٢/ ١٦٦ ، بنحوه ، والبيهقي (كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة) ٧/ ١٢٠ ، بمثله.

السادس: شبابة الفزاري:

أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (كتاب النكاح، باب نكاح الآباء وغيرهم) ١٠/ ٥٠ (١٣٦١٠) بمثله.

كلهم: (وكيع ، وأبو قطن ، وأبو نعيم ، ويحيى بن زكريا ، وعبيد الله بن موسى ، وشبابة الفزاري) عن يونس ، به.

الطريق الثاني: أبو إسحاق ، وله إليه طريقان:

الأول: سلام.

أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب النكاح، باب في اليتيمة من قال تستأمر في نفسها) ٣/ ٤٤٦ (١٥٩٧٨) ، بنحوه.

الثاني: إسرائيل:

أخرجه أحمد ٣٢/ ٤٢٦ (١٩٦٥٧) ، والبزار في كشف الأستار (كتاب النكاح، باب الاستئمار) ٢/ ١٦٠ (١٤٢٢) ، بنحوه.

كلاهما: (سلام وإسرائيل) عن أبي إسحاق ، به.

كلاهما يونس ، وأبو إسحاق) عن أبي بردة به .

إسناده : رجاله ثقات ، إلا :

يونس ابن أبي إسحاق ، وعمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي أبو إسرائيل الكوفي .

روى عن : أبيه ، وأنس ، وأبي بردة ، وأبي بكر ابني أبي موسى الأشعري وغيرهم .

روى عنه : ابنه عيسى ، والثوري ، ووكيع ، وأبو إسحاق الفزاري ، وغيرهم .

قال صالح بن أحمد ، عن علي بن المديني : سمعت يحيى يقول كانت فيه غفلة شديدة وكانت فيه سجية .

وروى الدارمي عن ابن معين ، قال : ثقة ، ونقل ابن شاهين عن ابن معين قوله : ثقة ليس به بأس .

وقال أحمد : حديثه مضطرب ، وقال الأثرم : سمعت أحمد يضعف حديث يونس عن أبيه ، وقال عبدالله بن أحمد سألت أبي عن يونس ابن أبي إسحاق ، فقال : كذا وكذا قال الذهبي في الميزان : هذه العبارة يستعملها عبدالله بن أحمد كثيراً فيما يجيبه به والده ، وهي بالاستقراء كناية عمن فيه لين .

وقال أبو حاتم : كان صدوقاً ، إلا أنه لا يحتج بحديثه .

وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال العجلي : ثقة ، وقال مرة : جائز الحديث .

وقال ابن عدي : له أحاديث حسان ، وروى عنه الناس ، وحديث أهل الكوفة عامته يدور على ذلك البيت .

وقال الذهبي في الميزان : صدوق ما به بأس .

قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم قليلاً .

قلت : صدوق .

تاريخ ابن معين ٢/ ٦٨٧ ، سؤالات الدارمي لابن معين ص٢٣٥ (٩١١) ، التاريخ الكبير ٨/ ٤٠٨ (٣٥٠٦) ، معرفة الثقات ٢/ ٣٧٧ (٢٠٦٢) ، الجرح ٩/ ٢٤٣ (١٠٢٤) ، الثقات ٧/ ٦٥٠ ، الكامل ٧/ ٢٦٣٥ ، ثقات ابن شاهين ٢٦٤ (١٦٢١) ، الميزان ٤/ ٤٨٢ (٩٩١٤) ، الكاشف ٢/ ٤٠٢ (٦٤٦٣) ، التهذيب ٤/ ٤٦٥ ، التقريب ٦١٣ (٧٨٩٩) .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن ؛ فيه يونس ابن أبي إسحاق صدوق ، ولكن تابعه أبو إسحاق السبيعي ، وهو ثقة كما في التقريب ص ٤٢٣ (٥٠٦٥) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة المتقدم وبذلك يرتقي إلى الصحيح لغيره .

[٩] أخرج الإمام أحمد ١٠/ ٢٨٤ (٦١٣٦) قال:

حدثنا يعقوب ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عمر بن حسين بن عبدالله مولى آل حاطب ، عن نافع مولى عبدالله بن عمر ، عن عبدالله بن عمر قال : توفي عثمان بن مظعون ، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص ، قال : وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون ، قال عبدالله : وهما خالاي ، قال : فخطبت إلى قدامة بن مظعون ، قال عبدالله : وهما خالاي ، قال : فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون ، فزوجنيها ، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها- ، فأرغبها في المال ، فحطت إليه ، وحطت الجارية إلى هوى أمها ، فأتيا ، حتى ارتفع أمرهما إلى

رسول الله ﷺ ، فقال قدامة بن مظعون : يا رسول الله ، ابنة أخي ، أوصى بها إليَّ فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر ، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ، ولكنها امرأة ، وإنما حطت إلى هوى أمها ، قال : فقال رسول الله ﷺ : «هي يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها» ، قال : فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها ، فزوّجوها المغيرة .

تخريجه:

روي هذا الحديث من طريق نافع عن ابن عمر ، وله إلى نافع طريقان :

الطريق الأول: عمر بن حسين بن عبدالله مولى آل حاطب:

وله إليه طريقان :

الأول: ابن إسحاق: وروي إليه من ثلاثة طرق:

١- يعقوب بن إبراهيم عن أبيه:

أخرجه الترمذي في العلل (باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج) ١/ ٤٣٢ (١٦١) ، والدارقطني (كتاب سنن النكاح) ٤/ ٣٣٠ (٣٥٤٧) ، والبيهقي في السنن (كتاب النكاح ، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة) ٧/ ١٢٠ ، وفي المعرفة (كتاب النكاح ، باب نكاح الآباء وغيرهم) ١٠/ ٥٣ (١٣٦٢٦) ، كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه ، بمثله .

٢- سلمة الأبرش:

أخرجه الدارقطني (كتاب سنن النكاح) ٤/ ٣٣٢ (٣٥٥٠) من طريق سلمة الأبرش ، وليس فيه إلا قول «لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها» .

٣- يونس بن بكير:

أخرجه الدارقطني (كتاب سنن النكاح) ٤/ ٣٣٠ (٣٥٤٦) من طريق يونس بن بكير ،

بنحوه.

ثلاثتهم: (إبراهيم بن سعد، وسلمة الأبرش، ويونس بن بكير) عن محمد بن إسحاق به.

الثاني: ابن أبي ذئب:

أخرجه الدارقطني (كتاب سنن النكاح) ٤/ ٣٢٨ (٣٥٤٥)، والحاكم (كتاب النكاح، باب تستأمر اليتيمة في نفسها) ٢/ ١٦٧، والبيهقي ٧/ ١٢١، والبغوي في شرح السنة (كتاب النكاح، باب تزويج الصغيرة) ٩/ ٣٦ (٢٢٦٠) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، بنحوه.

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٤١٤ (١٢٤٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، وقال فيه:

سألت أبي عنه فقال: يدخل بين أبي ذئب ونافع رجل يسمى عمر بن حسين.

كلاهما: (ابن إسحاق، وابن أبي ذئب) عن عمر بن حسين، به.

الطريق الثاني: عبدالله بن نافع:

أخرجه ابن ماجه (كتاب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء) ١/ ٦٠٤ (١٨٧٨)، والدارقطني (كتاب سنن النكاح) ٤/ ٣٣١ (٣٥٤٨) كلاهما من طريق الصائغ عن عبدالله بن نافع بمعناه.

كلاهما: (عمر بن حسين، وعبدالله بن نافع) عن نافع، به.

إسناده:

رجاله ثقات، إلا:

١- محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل بغداد، مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها.

روى عن : أبيه وعميه ، ومحمد بن إبراهيم ، والقاسم بن محمد ، والزهري ، وابن المنكدر وغيرهم .

وروى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن أبي حبيب ، والسفيانان ، وزهير بن معاوية .

وثقه ابن سعد ، والعجلي .

وقال ابن معين : صدوق ، وقال : ما اتهم الناس ابن إسحاق قط في الحديث ، إنما اتهموه في القدر ، وقال مرة : ثقة لكنه ليس بحجة ، وقال : لا تتشبث بشيء مما يحدثك به ابن إسحاق فإن ابن إسحاق ليس هو بقوي في الحديث ، وكان يرى القدر ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال مرة : ليس بذاك ، ضعيف ، وقال : ليس بالقوي .

وقال مالك : دجال الدجاجلة .

وقال أحمد لما سئل عنه : رجل يشتهي الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه ، وقال المروزي قال أحمد : كان إسحاق يدلس وقد روى حديث ابن إسحاق في مسنده ولم يكن يحتج به ، وقال مرة : تكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي وغيرها فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا ، وضم يديه وأقام أصبعيه الإبهامين ، وقال مرة : حسن الحديث فإذا جمع عن رجلين ، يحدث عن الزهري ورجل آخر يحمل حديث هذا على هذا .

وقال يعقوب : سمعت أبي يقول : سمعت المغازي منه ثلاث مرات ينقضها ويغيرها .

وقال ابن خيثمة ، عن هارون بن معروف . سمعت أبا معاوية يقول : كان ابن إسحاق من أحفظ الناس ، فكان إذا كان عند الرجل خمسة أحاديث أو أكثر جاء فاستودعها ابن

إسحاق .

وقال يعقوب : وسألت ابن المديني : كيف حديث ابن إسحاق عندك؟ فقال : صحيح .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال أبو زرعة : صدوق .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه .

وقال الذهبي في الكاشف : صدوق من بحور العلم وله غرائب في سعة ما روى تستنكر ، واختلف في الاحتجاج به .

ذكره ابن حجر في المدلسين ، فقال : مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين ، وعن شر منهم .

وقال في التقريب : صدوق يدلس ، ورمي بالتشيّع والقدر .

قلت : صدوق مدلس ، عدّه ابن حجر من الطبقة الرابعة من المدلسين ورمي بالتشيّع والقدر .

الطبقات ٧/ ٣٢١ ، التاريخ لابن معين ٢/ ٥٠٣ ، بحر الدم ص ٣٦٢ (٨٧١) ، العلل ومعرفة الرجال ص٦١ (٥٥ ، ٥٦) ، معرفة الثقات ٢/ ٢٣٢ ، الجرح ٧/ ١٩١ ، الثقات ٧/ ٣٨٠ ، الكامل ٦/ ٢١١٦ ، النبلاء ٧/ ٣٣ ، الكاشف ٢/ ١٥٦ (٤٧١٨) ، الميزان ٣/ ٤٦٨ ، التذكرة ١/ ١٧٢ ، معرفة أهل التقديس ص١٣٢ ، التهذيب ٣/ ٥٠٤ ، التقريب ٤٦٧ (٥٧٢٥) ، الخلاصة ٢/ ٣٧٩ .

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس ، لكنه صرح

بالسماع هنا ، والحديث روي من طريق ابن أبي ذئب ، وهو : ثقة فقيه فاضل ، التقريب ٤٩٣ (٦٠٨٢) ، فهو بمجموع طرقه يرتقي إلى الصحيح لغيره .

من فقه الحديث:

اليتيمة تستأمر في نفسها ولا تنكح إلا بإذنها ، لأن غير الأب قاصر الشفقة فلا يلي نكاح صغيرة (١٧).

واستدلوا بقوله ﷺ : «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها ، وبقوله ﷺ : «إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها» .

المبحث الرابع : الاستئذان للبكر

[١٠] أخرج الإمام أحمد ١٠/ ١٢ (٥٧٢٠) قال:

حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا ليث ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن إبراهيم بن صالح ، واسمه الذي يعرف به نعيم بن النحام ، وكان رسول الله ﷺ سماه صالحاً ، أخبره : أن عبدالله بن عمر قال لعمر بن الخطاب : اخطب عليّ ابنة صالح فقال : إن له يتامى ، ولم يكن ليؤثرنا عليهم فانطلق عبدالله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب ، فانطلق زيد إلى صالح فقال : إن عبدالله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك ، فقال : لي يتامى ، ولم أكن لأترب لحمي وأرفع لحمكم ، أشهدكم أني قد أنكحتها فلاناً ، وكان هوى أمها إلى عبدالله بن عمر ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يا نبي الله ، خطب عبدالله بن عمر ابنتي فأنكحها أبوها يتيماً في حجره ، ولم يؤامرها ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح ،

(١٧) انظر: المغني ٩/٤٠٢، الفتح ٩/١٩٣، المفهم ٤/ ١١٩.

فقال: «أنكحت ابنتك ولم تؤامرها؟» فقال: نعم، فقال: «أشيروا على النساء في أنفسهن»، وهي بكر، فقال صالح: فإنما فعلت هذا لما يصدقها ابن عمر، فإن له في مالي مثل ما أعطاها.

تخريجه:

هذا الحديث روي من طريق ليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن إبراهيم بن صالح، وله إلى الليث بن سعد طريقان:

الطريق الأول: يونس بن محمد:

كما في حديث الباب.

الطريق الثاني: شعيب بن الليث:

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (كتاب الزيادات، باب تزويج الأب ابنته البكر) ٤/ ٣٦٩ (٧٣٥٣) من طريق الربيع بن سليمان المؤذن، عن شعيب بن الليث بن سعد.

كلاهما: (يونس، وشعيب) عن الليث به، بلفظه.

إسناده: رجاله ثقات: إلا أن فيه:

- إبراهيم بن صالح: واسمُ صالحٍ نعيمُ النحام:

وللعلماء في هذه الترجمة أربعة مسالك:

الأول: من فرق بين إبراهيم بن صالح صاحب هذه الترجمة وبين إبراهيم بن نعيم النحام. وممن سلك هذا المسلك: البخاري رحمه الله في تاريخه، فقد ترجم هنا لإبراهيم بن صالح بن عبدالله، ثم ترجم لإبراهيم بن نعيم النحام.

وتبعه ابن حبان في ثقاته، فترجم له مرة في أتباع التابعين الذين رووا عن

التابعين؛ فقال: إبراهيم بن صالح بن عبدالله، شيخ يروي المراسيل، روى عنه ابن أبي حبيب. اهـ.

وأخرى ذكره في التابعين: فقال: إبراهيم بن نعيم بن النحام العدوي، حجازي، قتل يوم الحرة، يروي عن أبيه، وعنه ابنه مجاهد.

المسلك الثاني: وهو الذي يظهر لي والله أعلم مَنْ جعل إبراهيم بن صالح، وإبراهيم بن نعيم النحام واحداً. وممن سلك هذا المسلك: ابن أبي حاتم في الجرح قال: إبراهيم بن صالح بن عبدالله الذي يعرف بابن نعيم ابن النحام وهو مدني يروي عن ابن عمر، مرسل. روى عنه يزيد ابن أبي حبيب، مرسل. وأظن أن بين يزيد وإبراهيم محمد بن إسحاق. سمعت أبي يقول ذلك. اهـ.

وتبعه الحسيني في الإكمال، قال: إبراهيم بن صالح بن عبدالله المديني، ويعرف بابن نعيم بن النحام. اهـ.

وتبعه ابن حجر في الإصابة قال: إبراهيم بن نعيم بن النحام العدوي. كان أبوه يسمى نعيماً فسماه النبي ﷺ صالحاً، قال الزبير بن بكار، ولد في عهد النبي ﷺ وذكر ابن سعد أن أسامة طلق امرأة له وهو شاب في عهد النبي ﷺ فتزوجها نعيم بن النحام فولدت له إبراهيم، وقال الزبير: زوج عمر بن الخطاب إبراهيم هذا ابنته. اهـ.

وذكر الحافظ أيضاً في التعجيل قال: إبراهيم بن صالح بن عبدالله المدني ويعرف بابن نعيم النحام، أرسل عن ابن عمر، روى عنه يزيد ابن أبي حبيب، فيه نظر. وقال أبو حاتم: بين يزيد وإبراهيم محمد بن إسحاق – ثم قال: –والمراد بكون حديثه عن ابن عمر مرسلاً أنه لم يدرك القصة التي رواها يزيد ابن أبي حبيب عنه، عن ابن عمر؛ فإن لفظها

عند أحمد أن ابن عمر قال لعمر: اخطب عليَّ ابنة نعيم بن النحام الحديث. وكان ذلك في عهد رسول الله ﷺ وكان إبراهيم إذ ذاك طفلاً. ولم يذكر في سياق الحديث أن ابن عمر أخبره بذلك، وأما إدراكه ابن عمر فلا شك فيه. اهـ.

المسلك الثالث: من اكتفى بذكر إبراهيم بن صالح. وممن سلك هذا المسلك: العراقي في ذيل الكاشف قال: إبراهيم بن صالح بن عبدالله المديني، عن ابن عمر مرسلاً وعنه يزيد ابن أبي حبيب. قال أبو حاتم: بين يزيد وإبراهيم محمد بن إسحاق. وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة وقال: شيخ يروي المراسيل، روى عنه ابن أبي حبيب. اهـ.

المسلك الرابع: من اكتفى بذكر إبراهيم بن نعيم، وممن سلك هذا المسلك ابن الأثير في أسد الغابة، والذهبي في التجريد.

- وأبوه: نعيم بن عبدالله بن أسيد بن عبدعوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي المعروف بالنحام، وإنما سمي النحام لما أخرج ابن سعد بإسناده في طبقاته ٤/ ١٣٨، قال: «وإنما سمي النحام لأن رسول الله ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم»، فسمي النحام».

كان قديم الإسلام، يقال: إنه أسلم بعد عشرة أنفس، قبل إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان يكتم إسلامه، ومنعه قومه - لشرفه فيهم - من الهجرة؛ لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم ويمونهم. فقالوا: أقم عندنا على أي دين شئت، وأقم في ربعك، واكفنا ما أنت كافٍ من أمر أراملنا، فوالله لا يتعرض لك أحد إلا ذهبت أنفسنا جميعاً دونك، وكانت هجرة نعيم عام خيبر، وقيل: إنه أقام بمكة حتى كان قبل الفتح، واختلف في وقت وفاته، فقيل: قتل بأجنادين شهيداً. وقيل: قتل يوم اليرموك

شهيداً، انظر في ترجمته: الاستيعاب ٣/ ٥٥٥ ، التجريد ٢/ ١١١ ، الإصابة ٣/ ٥٦٧ .

وأخيراً؛ فالذي يظهر لي أن إبراهيم بن صالح هو النحام ، كما تقدم في المسلك الثاني، والله أعلم .

والحاصل أنه: شيخ ، يروي المراسيل .

الطبقات ٤/ ٧٢ ، ١٣٨ ، التاريخ الكبير ١/ ٢٩٣ (٩٤١) ، ١/ ٣٣١ (١٠٤٥) ، التاريخ الصغير ١/ ١٤٤ ، الجرح ٢/ ١٠٦ ، الثقات ٤/ ١٣ ، ٦/ ١٧ ، جمهرة أنساب العرب عن ١٥٧ ، أسد الغابة ١/ ٥٥ ، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٧ ، ذيل الكاشف ص٣٥ ، الإكمال للحسيني ص١٠ ، الإصابة ١/ ٩٦ ، تعجيل المنفعة ١/ ٢٦١ .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه إبراهيم بن صالح، شيخ يروي المراسيل . ولم أقف له على طريق يقويه .

[١١] أخرجه البخاري (كتاب الحيل، باب لا يجوز نكاح المكره) ٨/ ٣٨١ (٦٩٤٦) قال:

حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أبي عمر وهو ذكوان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم» قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت ، قال: «سكاتها إذنها» .

تخريجه:

هذا الحديث مداره على ابن أبي ملكية ، وله إليه طريقان:

الطريق الأول: ابن جريج ، وروي إليه من تسعة طرق:

الأول: سفيان ، وروي إليه من طريقين:

١ - محمد بن يوسف: كما في حديث الباب.

وأخرجه البيهقي (كتاب النكاح ، باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام) ٧/ ١٢٣ ، بمثله .

٢ - أبو حذيفة:

أخرجه البيهقي (كتاب النكاح ، باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام) ٧/ ١٢٣ ، بمثله .

كلاهما (محمد بن يوسف الفرياني ، وأبو حذيفة) عن سفيان ، به .

الثاني: عبدالرزاق:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب النكاح ، باب استئمار النساء في أبضاعهن) ٦/ ٤٣ (١٠٢٨٥) ، وابن راهويه ١/ ٥١٢ (١٠٩٨) ، وأحمد ٤٢/ ١٩٩ (٢٥٣٢٤) ، ومسلم (كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، البكر بالسكوت) ٢/ ١٠٣٧ (١٤٢٠) بمثله .

الثالث: عبدالله بن إدريس:

أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب النكاح ، باب الرجل يزوج ابنته من قال يسأمرها) ٣/ ٤٤٥ (١٥٩٦٢) ، وابن راهوية ٣/ ١٠٠٦ (١٧٤٦) ، ومسلم (كتاب النكاح ، باب استذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) ٢/ ١٠٣٧ (١٤٢٠) والبيهقي (كتاب النكاح ، باب ما جاء في إنكاح الثيب) ٧/ ١١٩ ، بمثله .

الرابع: أبو عاصم:

أخرجه البخاري (كتاب الحيل، باب في النكاح) ٨٣٩٠ (٦٩٧١١)، بمثله.

الخامس: حجاج:

أخرجه البيهقي (كتاب النكاح، باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام) ٧/ ١٢٢ بمثله.

السادس: معاذ:

أخرجه أبو يعلى ٨/ ٢٩٧ (٤٨٩٠)، بمثله.

السابع: أبو معاوية:

أخرجه أحمد ٤٠/ ٢١٦ (٢٤١٨٥)، بمثله.

الثامن: عبيد الله بن موسى:

أخرجه ابن حبان (كتاب النكاح، باب الولي) ٩/ ٣٩٣ (٤٠٨٠)، بمثله.

التاسع: يحيى بن سعيد:

أخرجه أحمد ٤٠/ ٢١٦ (٢٤١٨٥) و ٤٢/ ٤٤٧ (٢٥٦٧٢)، والنسائي في الكبرى (كتاب النكاح، باب إذن البكر) ٣/ ٢٨١ (٥٣٧٦)، وأبو يعلى ٨/ ٢٣٢ (٤٨٠٣)، وابن الجارود (كتاب النكاح) ٣/ ٤٢ (٧٠٨)، وابن حبان (كتاب النكاح، باب الولي) ٩/ ٣٩٣ (٤٠٨١).

تسعتهم: (سفيان، وعبدالرزاق، وعبدالله بن إدريس، وأبو عاصم، وحجاج، ومعاذ وأبو معاوية، وعبيد الله بن موسى، ويحيى بن سعيد الأنصاري) عن ابن جريج، به.

الطريق الثاني: ليث بن سعد، وله إليه طريقان:

الأول: عمرو بن الربيع:

أخرجه البخاري (كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها)

٦/ ٤٦٠ (٥١٣٧).

الثاني: يزيد بن موهب:

أخرجه ابن حبان (كتاب النكاح، باب الولي) ٩/ ٣٩٤ (٤٠٨٢).

كلاما: (عمرو بن الربيع، ويزيد بن وهب) عن الليث، بمثله.

كلاهما: (ابن جريج، والليث) عن ابن أبي مليكة، به.

[١٢] أخرجه النسائي (كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة) ٦/ ٨٦ (٣٢٦٩) قال:

أخبرنا زياد بن أيوب؛ قال: حدثنا علي بن غُراب، قال: حدثنا كهمس بن الحسين عن عبدالله بن بريدة عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابنَ أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم: أَلِلنساء من الأمر شيء؟

تخريجه:

هذا الحديث مداره على كهمس عن عبدالله بن بريدة، وقد اختلف عليه في روايته على خمسة وجوه:

الوجه الأول: كهمس، عن ابن بريدة، عن عائشة رضي الله عنها، وله إليه ثلاث طرق:

الأول: علي بن غراب.

أخرجه النسائي في الكبرى (كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة) ٣/

٢٨٤ (٥٣٩٠) بلفظه ، وقال : هذا حديث يوثقونه ، والدارقطني كتاب (النكاح من السنن) ٤/ ٣٣٥ (٣٥٥٦) بنحوه ، كلاهما من طريق زياد بن أيوب ، عن علي بن غراب .

الثاني: وكيع:

أخرجه أحمد ٤١/ ٤٩٢ (٢٥٠٤٣) ، والدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٣٤ (٣٥٥٥) .

الثالث: جعفر بن سليمان:

أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٥٨ (٦٨٤٣) ، والدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٣٥ (٣٥٥٧) .

ثلاثتهم : (علي بن غراب ، ووكيع ، وجعفر بن سليمان) عن كهمس به ، بمثله .

الوجه الثاني : كهمس ، عن ابن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن عائشة رضي الله عنها (بالواسطة) :

أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (كتاب النكاح ، باب نكاح الآباء) ١٠/ ٤٨ (١٣٥٩٢) من طريق علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا ابن أبي قماش ، قال : حدثنا أبو ظفر عبدالسلام بن مطهر ، عن جعفر بن سليمان ، عن كهمس ، عن عبدالله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن عائشة بمثله .

ثم ساق من رواه مرسلاً ، وقال : وفي إجماع هؤلاء على إرسال الحديث دليل على خطأ رواية من وصله ، والله أعلم .

الوجه الثالث: كهمس ، عن ابن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه (كتاب النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة) ١/ ٦٠٢ (١٨٧٤)

من طريق هنَّاد بن السري ، ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن ، عن ابن بريدة عن أبيه بمثله .

الوجه الرابع: كهمس ، عن ابن بريدة من حديثه (مرسلاً) ، وله إليه ثلاثة طرق:

الأول: خالد بن إدريس:

أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب النكاح ، باب الرجل يزوج ابنته من قال يستأمرها) ٣/ ٤٤٦ (١٥٩٧٥) .

الثاني: عون بن كهمس:

أخرجه الدارقطني (كتاب النكاح من السنن) ٤/ ٣٣٥ (٣٥٥٦) .

الثالث: عبدالوهاب بن عطاء:

أخرجه البيهقي في السنن (كتاب النكاح ، باب ما جاء في إنكاح الأبكار) ٧/ ١١٨ ، وقال : هذا حديث مرسل ، ابن بريدة لم يسمع عائشة .

ثلاثتهم (خالد بن إدريس ، وعون بن كهمس ، وعبدالوهاب بن عطاء) عن كهمس عن ابن بريدة بمثله .

الوجه الخامس: كهمس ، عن ابن بريدة ، من حديثه (مرسلاً) دون ذكر قصتها مع عائشة رضي الله عنها:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب النكاح ، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز) ٦/ ١٤٦ (١٠٣٠٢) عن طريق جعفر بن سليمان عن كهمس عن ابن بريدة ، بمثله .

وذكره الدارقطني في العلل ١٥/ ٨٩ (٣٨٦١) ، وقال : روي مرسلاً وهو الأشبه بالصواب .

إسناده : رجاله ثقات إلا أن فيه :

- علي بن غراب الفزاري ، أبو الحسن ، ويقال : أبو الوليد ، الكوفي القاضي ، ويقال : هو علي بن عبدالعزيز ، وعلي ابن أبي الوليد .

قال الحافظ في التقريب : صدوق وكان يدلس ويتشيع ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه .

التهذيب ٣/ ١٨٦ ، التقريب ص٤٠٤ (٤٧٨٣) .

- عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي .

قال الحافظ في التقريب : ثقة .

وذكره في التهذيب فقال : قال الدارقطني : لم يسمع من عائشة .

التهذيب ٣/ ٣٠٧ ، التقريب ص ٢٩٧ (٣٢٢٧) .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، فيه : أن عبدالله بن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها فالحديث مرسل ؛ كما ذكر الدارقطني في العلل ١٥/ ٨٩ ، قال : روي مرسلاً وهو الأشبه بالصواب ، وكما قال البيهقي في معرفة السنن ١٠/ ٤٨ بعد أن ساق له إسناداً متصلاً ، وأسانيده مرسلة : وفي إجماع هؤلاء على إرسال الحديث دليل على خطأ رواية من وصله ، والله أعلم .

من فقه الحديث:

البكر : إما أن تكون صغيرة أو كبيرة .

فأما إن كانت المخطوبة بكراً صغيرة فللأب تزويجها من غير إذنها وإن كرهت ، من غير خلاف .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوَّجها من كفء ، ويجوز له تزويجها مع كراهتها وامتناعها ، وليس ذلك إلا

للأب، وبه قال الشافعي إلا في الجد فإنه جعله كالأب .

واستدلوا : بتزويج عائشة وتزويج عليٍّ لأمّ كلثوم من عمر وهي صغيرة (١٨).

أما البكر البالغة العاقلة : فعن أحمد روايتان : إحداهما : له إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة، وهذا مذهب مالك، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وإسحاق (١٩).

واستدلوا : بحديث ابن عباس المتقدم قال : قال رسول الله ﷺ : «الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها» .

فلما قسم النساء قسمين ، وأثبت الحق لأحدهما دل على نفيه عن الآخر وهي البكر ، فيكون وليها أحق منها بها .

وأما ما روي أن فتاة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته . قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيئاً ، وفي رواية : أردت أن يعلم النساء أنْ ليس إلى الآباء من الأمر شيءٌ.

فيحمل على أن تخييرها لأجل أن أباها زوجها ليرفع بها خسيسته» (٢٠).

والرواية الثانية لأحمد : ليس للأب تزويجها بغير إذنها، واختاره أبو بكر ، وهو مذهب الأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وبه قال المالكية(٢١) ، والحنفية (٢٢).

(١٨) المغني ٩/٣٩٨، الشرح الكبير ٢٠/١١٩، الفتح ٩/١٩١، الفقه الإسلامي ٤/٣٥.
(١٩) المغني ٩/٣٩٩، وانظر: المبسوط ٥/٢، الشرح الكبير ٢٠/١٢٩، الفتح ٩/١٩١، الفقه الإسلامي ٤/٣٢.
(٢٠) المغني ٩/٤٠٠ بتصرف.
(٢١) جواهر الإكليل ١/٢٨٠.
(٢٢) شرح معاني الآثار ٤/٣٦٨.

واستدلوا بحديث أبي هريرة قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، «فقالوا: يا رسول الله، فكيف أذنها؟ قال: أن تسكت» متفق عليه، وحديث ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ، ولأنها جائزة التصرف في مالها فلم يجز إجبارها، كالثيب والرجل (٢٣).

قال شيخ الإسلام: إن مناط الإجبار هو الصغر لا أن مناطه البكارة، فإن الكبيرة لها معرفة بحقوقها، وما يصلح لها وما لا يصلح وإن كانت بكراً (٣٤).

قال الحافظ ابن حجر: والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح (٢٥).

قال في المغني: ولا نعلم خلافاً في استحباب استئذانها، فإن النبي ﷺ قد أمر به ونهى عن النكاح بدونه، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، ولأن فيه تطييب قلبها وخروجاً من الخلاف (٢٦).

المبحث الخامس: من دواعي قبول الخاطب

[١٣] أخرج الترمذي (كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه) ٣/ ٣٨٥ (١٠٨٤) قال:

حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، عن ابن وثيمة النضري،

---

(٢٣) المغني ٩/ ٣٩٩.
(٢٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢، توضيح الأحكام ٥/ ٢٧١.
(٢٥) الفتح ٩/ ١٩٢.
(٢٦) المغني ٩/ ٤٠٥، معالم السنن ٥/ ٥٧٧.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

تخريجه:

هذا الحديث مداره على عبدالحميد بن سليمان، وله إليه أربعة طرق:

الطريق الأول: قتيبة.

كما في حديث الباب.

الطريق الثاني: محمد بن شابور الرَّقِّي:

أخرجه ابن ماجه (كتاب النكاح، باب الأكفاء) ١/ ٦٣٢ (١٩٦٧).

الطريق الثالث: يزيد بن هارون.

أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢/ ١٤١، والحاكم في المستدرك (كتاب النكاح) ٢/ ١٧٩ (٢٦٩٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عبدالحميد قال أبو داود: كان غير ثقة، ووثيمة: لا يعرف.

الطريق الرابع: أبو إبراهيم الترجماني:

أخرجه الخطيب في تاريخه ١١/ ٦١.

أربعهم: (قتيبة، والرقي، ويزيد بن هارون، وأبو إبراهيم الترجماني) عن عبدالحميد بن سليمان به؛ بمثله.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٧٢٦ قال: ثنا صالح ابن أبي الحسن المنبجي، ثنا الحكم بن خلف أبو مروان، ثنا عمار بن مطر، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون

دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

قال ابن عدي: وعمار بن مطر، الضعفُ على رواياته بَيِّنٌ:

إسناده: فيه:

عبدالحميد بن سليمان الخزاعي أبو عمر المدني الضرير، نزيل بغداد أخو فليح.

روى عن: أبي حازم، وابن الزناد، وابن عجلان وغيرهم.

روى عنه: هشيم، وسعيد بن سليمان الواسطي. وقتيبة بن سعيد وغيرهم.

قال أحمد: ما كان أرى به بأس وكان مكفوفاً.

وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال ابن أبي حاتم، ويعقوب بن سفيان: ليس بقوي.

وقال ابن المديني، وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني: ضعيف.

وقال الذهبي في الكاشف: ضعفوه، وزاد في المغني: جداً.

قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

تاريخ ابن معين ٢/ ٣٤٢، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص ١١٧ (١٣٧)، تاريخ البخاري ٦/ ٥٢ (١٦٨٠)، الضعفاء للنسائي ص١١٦٩ (٤١٨)، ضعفاء العقيلي ٣/ ٤٦، الجرح ٦/ ١٤، الكامل ٥/ ١٩٥٦، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص٢٨٢ (٣٥١)، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٤١ (٤٧٧٧)، المغني ١/ ٣٦٩، الكاشف ١/ ٦١٦ (٣١٠٦)، التهذيب ٢/ ٤٧٦، التقريب ص ٣٣٣ (٣٧٦٤).

- ابن وثيمة النضري: قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: زُفر بن وثيمة بن مالك بن

أوس بن الحدثان، النصري الدمشقي، ويقال فيه بإسقاط مالك، ويقال: ابن وثيمة بن عثمان.

روى عن حكيم بن حزام، وقيل: لمَ يلقه، وعن المغيرة بن شعبة.

روى عنه: محمد بن عبدالله الشعيثي.

قال عثمان الدارمي، عن ابن معين، وعن دحيم: ثقة، زاد دحيم: ولم يلق حكيم بن حزام.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وروى محمد بن عجلان، عن ابن وثيمة النصري، عن أبي هريرة حديث: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» الحديث.

قال المزي: فلا أدري هو هذا أو غيره.

قلت: وقال ابن القطان: لا يعرف. اهـ.

وقال الحافظ في التقريب: له رؤية، وأما أبوه فصحابي معروف.

تهذيب الكمال ٩/ ٣٥٣ (١٩٨٩)، التهذيب ١/ ٦٣٠، التقريب ص٢١٥ (٢٠١٧).

الحكم على الحديث.

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه: عبدالحميد بن سليمان، وهو ضعيف.

والحديث كما ذكر الترمذي ٣/ ٣٨٥، قد خولف في عبد الحميد بن سليمان، فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلاً «يعني منقطعاً قال محمد -يعني البخاري-: وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبدالحميد محفوظاً.

ولكن للحديث شاهدان : أحدهما ما سيأتي من حديث أبي حاتم المزني ، والثاني حديث ابن عمر ، وبهما يرتقي إلى الحسن لغيره .

[١٤] أخرج الترمذي (كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه) ٣/ ٣٨٦ (١٠٨٥) قال:

حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي ، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالله بن مسلم بن هرمز ، عن محمد وسعيد ابني عبيد ، عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد» . قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه ، قال : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه» ثلاث مرات . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وأبو حاتم المزني له صحبة . ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

تخريجه:

هذا الحديث مداره على حاتم بن إسماعيل ، وله إليه ستة طرق :

الطريق الأول: البلخي:

كما في حديث الباب .

الطريق الثاني: عبدالرحمن بن مهدي:

أخرجه البخاري في تاريخه (كتاب الكنى) ٩/ ٢٦ (٢٠٦) .

الطريق الثالث: يعقوب بن حميد:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٣٥١ (١١٢٢) .

الطريق الرابع: يحيى بن معين:

أخرجه الدولابي في الكنى ص٢٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي) ٧/ ٨٢ .

الطريق الخامس: عبدالله بن عبدالوهاب الجمحي:

أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٩٩ .

الطريق السادس: محمد بن مهران الجمال:

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ١٦/ ٢٤٨ ترجمة (٣٦٣٠) ونقل عنه أبو أحمد الحاكم قوله: هذا حديث غريب ، عال ، لا أعلم أحداً حدث به غير أبي إسماعيل حاتم بن إسماعيل الحارثي المدني بهذا الإسناد ، عن أبي حاتم المزني عن النبي ﷺ ، وأبو حاتم المزني له صحبة من رسول الله ﷺ ، لا أعرف له حديثاً غير هذا الحديث ولا أعرف اسمه ، وهو بكنيته مشهور .

كلهم (البلخي ، وعبدالرحمن بن مهدي ، ويعقوب بن حميد ، ويحيى بن معين ، والجمحي ، ومحمد بن مهران عن حاتم بن إسماعيل به ، بمثله .

وذكره الحافظ في الإصابة ٧/ ٦٨ (ترجمة أبي حاتم المزني) وقال: لا أعرف له غيره ، وأورد أبو داود حديثه في المراسيل (كتاب النكاح، باب ما جاء في تزويج الأكفاء) ص١٤٧ فهو عنده تابعي .

إسناده: فيه:

عبدالله بن هرمز المكي ، قال الحافظ في التقريب: هو الفدكي على الصواب ، نسب إلى جده ، أغفل المزي رقم (مد) وهو في النكاح ، قال فيه: حدثنا ابن هرمز ، وأغفل

رقم (ت) وهو في نسخة منه: عبدالله بن هرمز وعليها اعتمد ابن عساكر في «الأطراف» وجزم بذلك ابن السكن في الصحابة.

ذكره البخاري في تاريخه في موضعين؛ مرة: عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي عن مجاهد، وابن سابط، وأبيه، وسعيد بن جبير، روى عنه: الثوري، وابن نمير.

ومرة: عبدالله بن هرمز اليماني عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني، وعنه: حاتم بن إسماعيل وابن عجلان.

وتبع البخاري في ذلك ابن أبي حاتم في الجرح، والمزي في تهذيبه، والذهبي في الكاشف، والحافظ ابن حجر في التهذيب.

ضعفه ابن معين، وأحمد، والنسائي، والعقيلي.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ليس بقوي يكتب حديثه.

وقال ابن عدي: ولعبد الله بن مسلم أحاديث ليست بالكثيرة، وأحاديثه مقدار ما يرويه لا يتابع عليه.

وذكره الذهبي في الكاشف فقال عند عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي: ضعيف، وعند عبدالله بن هرمز الفدكي: حَسَّن الترمذي له.

قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

تاريخ ابن معين ٢/ ٣٣٢، التاريخ الكبير ٥/ ١٩٠ (٦٠١)، ٢٢٢ (٧٢٤)، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص١٤٩ (٣٤٩)، ضعفاء العقيلي ٢/ ٣٠٢ (٨٧٨)، الجرح ٥/ ١٦٤ (٧٥٨)، ١٩٥ (٩٠٦)، الكامل ٤/ ١٤٧٥، الضعفاء والمتروكين للدارقطني

ص٣٥٨ ، تهذيب الكمال ١٦/ ١٣٠ (٣٥٦٧) ، ٢٤٦ (٣٦٣٠) ، المغني ص ٣٥٧ (٣٣٦٧) ، الكاشف ١/ ٥٩٨ (٢٩٨٢) ، ٦٠٥ (٣٠٣٥) ، التهذيب ٢/ ٤٣٢ ، ٤٤٨ ، التقريب ٣٢٣ (٣٦١٦) .

- سعيد بن عبيد أخو محمد بن عبيد .

روى عن أبي حاتم المزني :

روى عنه : عبدالله بن هرمز الفدكي مقروناً بأخيه محمد .

قال الذهبي في الكاشف ، والحافظ ابن حجر في التقريب : مجهول .

الكاشف ١/ ٤٤١ (١٩٣١)، التهذيب ٢/ ٣٣ ، التقريب ص ٢٣٩ (٢٣٦٣) .

- محمد بن عبيد ، أخو سعيد بن عبيد .

روى عن أبي حاتم المدني :

وعنه عبدالله بن هرمز الفدكي .

قال الحافظ في التقريب : مجهول .

الكاشف ٢/ ١٩٩ (٥٠٣٦) ، التهذيب ٣/ ٦٤٢ ، التقريب ٢/ ٤٩٥ (٦١٢٣) .

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ فيه : عبدالله بن مسلم بن هرمز ضعيف ، وسعيد ومحمد ابنا عبيد ، مجهولان .

وللحديث شاهدان من حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر يرتقي بهما إلى الحسن لغيره .

[١٥] أخرج ابن ماجه (كتاب النكاح، باب الأكفاء) ١/ ٦٣٣ (١٩٦٨) قال:

حدثنا عبدالله بن سعيد ثنا الحارث بن عمران الجعفري ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم» .

تخريجه:

هذا الحديث روي من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، وله إلى هاشم خمسة طرق :

الطريق الأول: الحارث بن عمران:

أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٦١٤ ، وابن حبان في المجروحين ١/ ٢٢٥ ، والدارقطني في السنن (كتاب النكاح) ٢/ ٢٩٩ (١٦٨) ، والحاكم في المستدرك (كتاب النكاح) ٢/ ١٧٦ (١٦٨٧) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي (كتاب النكاح ، باب اعتبار الكفاءة) ٧/ ١٣٣ ، والخطيب في تاريخه ١/ ٢٦٤ .

الطريق الثاني: عكرمة بن إبراهيم:

أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب النكاح) ٢/ ١٧٧ (٢٦٨٨) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ومن طريقه أخرجه البيهقي (كتاب النكاح ، باب اعتبار الكفاءة) ٧/ ١٣٣ .

الطريق الثالث: أبو أمية بن يعلى:

أخرجه الدارقطني في السنن (كتاب النكاح) ٢/ ٢٩٩ (١٩٧) وفيه زيادة «وإياكم والزنج فإنه خلق مشوه» ، والبيهقي في السنن (كتاب النكاح ، باب اعتبار الكفاءة) ٧/ ١٣٣ .

الطريق الرابع: صالح بن موسى:

أخرجه الدارقطني (كتاب النكاح) ٢/ ٢٩٨ (١٩٦).

الطريق الخامس: هشام مولى عثمان:

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٣١٤، وفيه زيادة «إياكم والزنج فإنه خلق مشوه».

خمستهم: (الحارث بن عمران، وعكرمة بن إبراهيم، وأبو أمية بن يعلى، وصالح بن موسى، وهشام مولى عثمان) عن هشام بن عروة به، بنحوه.

إسناده:

رجاله ثقات، وفيه:

- الحارث بن عمران الجعفري المدني:

روى عن: هشام بن عروة وحنظلة ابن أبي سفيان، وجعفر الصادق، وغيرهم.

روى عنه: أبو سعيد الأشج، وعلي بن حرب، ومحمود بن غيلان، وغيرهم.

قال أبو زرعة: ضعيف الحديث، واهي الحديث.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، والحديث الذي رواه عن هشام عن أبيه عن عائشة «تخيروا لنطفكم» لا أصل له.

وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: كان يضع الحديث على الثقات، روى عن هشام عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ «تخيروا لنطفكم...» وقد تابعه عكرمة بن إبراهيم عن هشام وهو ضعيف، وأصل الحديث مرسل، ورفعه باطل.

وقال ابن عدي: للحارث أحاديث لا يتابعه عليه الثقات، والضعف على رواياته بيِّن.

وقال الدارقطني : ضعيف .

وقال الذهبي في الكاشف : ضعفوه .

وقال الحافظ في التقريب : ضعيف رماه ابن حبان بالوضع .

قلت : ضعيف .

التاريخ الكبير ٢/ ٢٧٨ (٢٤٥٤) ، الجرح ٣/ ٨٤ (٣٨٥) ، المجروحين ١/ ٢٢٥ ، الكامل ٢/ ٦١٤ ، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص١٧٦ (١٥٤) ، الميزان ١/ ٥٣٩ (١٦٣٧) ، المغني ١/ ١٤٢ (١٢٤٤) ، الكاشف ١/ ٣٠٤ ((٨٦٧) ، التهذيب ١/ ٣٣٥، التقريب ص ١٤٧ (١٠٤٠) .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف ؛ فيه الحارث بن عمران الجعفري ضعيفٌ ، ولم أقف إلا على طرق واهية لا يتقوى بها .

وقد ذكر الحديث ابن أبي حاتم في العلل ٣/ ٧٢٠ (١٢٠٨) وقال : قال أبي : الحديث لا أصل له ، والحارث ضعيف الحديث ، وهذا حديث منكر .

قال ابن عبدالهادي في التنقيح ٤/ ٣٣٤ : وقد روى هذا الحديث عن هشام أيضاً عكرمة بن إبراهيم وأبو أمية بن يعلى ، وكلاهما ضعيف ، وقد رواه غيرهما عن هشام من الضعفاء .

وقال الخطيب في تاريخ بغداد ١/ ٢٦٣ : كل طرق واهية ، ورواه أبو المقدام هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً ، وهو أشبه بالصواب .

وذكر الحديث الدارقطني في علله ١٥/ ٦١ وقال : رواه عكرمة بن إبراهيم ، ومندل بن

علي ، والحارث بن عمران الجعفري ، وأيوب بن واقد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ ، ورواه هشام بن زياد ، عن هشام ، عن أبيه مرسلاً وهو أشبه بالصواب ، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ١٢٢ (١٠٠٦) وقال : هذا حديث لا يصح ، وقد ذكر هذا الحديث أبو محمد ابن أبي حاتم فقال : ليس له أصل ، رواه الحارث بن عمران ، والحارث ضعيف واهي الحديث ، وقال المصنف : وقلت : وقد رواه مندل عن هشام بن عروة، قال ابن حبان : كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظ ، فاستحق الترك .

وقال الحافظ في التلخيص ٣/ ١٤٦ : ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام أمثلهم : صالح بن موسى الطلحي ، والحارث بن عمران الجعفري ، وهو حسن .

وذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ١٥٩ الحديث من رواية أبي نعيم في أخبار أصبهان بزيادة : «وإياكم والزنج فإنه خلق مشوه» وقال : موضوع .

[٦٦] أخرج البخاري (كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين) ٦/ ٤٤٥ (٥٠٩١) قال:

حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه ، عن سهل ، قال : مر رجل على رسول الله ﷺ فقال : «ما تقولون في هذا؟» : قالوا : حري إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يستمع ، قال : ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين . فقال : «ما تقولون في هذا؟» قالوا : حريٌّ إن خطب ألا ينكح ، وإن شفع ألا يشفع ، وإن قال ألا يستمع . فقال رسول الله ﷺ : «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا» .

تخريجه:

هذا الحديث مداره على عبدالعزيز ابن أبي حازم ، وروي إليه من ثلاثة طرق :

الطريق الأول: إبراهيم بن حمزة:

كما في حديث الباب.

الطريق الثاني: إسماعيل:

أخرجه البخاري (كتاب الرقاق، باب فضل الفقر) ٧/ ٢٢٩ (٦٤٤٧).

الطريق الثالث: محمد بن الصباح:

أخرجه ابن ماجه (كتاب الزهد، باب فضل الفقر) ٢/ ١٣٧٩ (٤١٢٠).

ثلاثتهم: (إبراهيم بن حمزة، وإسماعيل، ومحمد بن الصباح) عن عبدالعزيز ابن أبي حازم به، بمثله.

من فقه الحديث:

السيادة بمجرد الدنيا لا أثر لها، وإنما الاعتبار في ذلك بالآخرة، والذي يفوته الحظ من الدنيا يعرض عنه بحسنة الآخرة، وتبين من سياق القصة في حديث سهل أن جهة تفضيله إنما هي لفضله بالتقوى، قال الداودي: «السؤال: أيهما أفضل، الغني أم الفقير، لا يستقيم، لاحتمال أن يكون لأحدهما من العمل الصالح ما ليس للآخر فيكون أفضل»، ولا يلزم من ثبوت أفضلية فقير على غني أفضلية كل فقير على كل غني (٢٧).

وقد أمر رسول الله ﷺ بقبول الخاطب إذا رضي دينه وخلقه: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد».

وقد ذكر الفقهاء أوصافاً تتحرى في الرجل عند إنكاحه» (٢٨).

---

(٢٧) الفتح ١١/ ٢٧٥.
(٢٨) انظر: رد المحتار ٢/ ٢٦٢، مغني المحتاج ٣/ ١٢٧، كشاف القناع ٥/ ١١، الموسوعة الفقهية ٤١/ ٢٣١.

فقال الحنفية : تختار المرأةُ الزوجَ الديِّنَ الحَسَنَ الخلق ، الجواد الموسر ، ولا تتزوج فاسقاً ، ولا يزوج الرجل ابنته الشابة شيخاً كبيراً ولا رجلاً دميماً ، ويزوجها الكفء ، فإن خطبها لا يؤخرها .

وقال الشافعي : يستحب ألا يزوج الرجل ابنته إلا من بكرٍ لم يتزوج قط .

ويسن للمرأة ولوليها أن يتحرى كل منهما في الزوج الصفات التي يسن تحريها في المرأة .

وقال الحنابلة : يستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شاباً وسيماً حسن الصورة ، ولا يزوجها دميماً ، وقالوا : ومن التغفيل أن يتزوج الشيخ صبية أي شابة .

المبحث السادس: الاعتذار إلى الخاطب

[١٧] أخرج مسلم (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضل نساء قريش) ٣/ ١٩٥٨ (٢٥٢٧) (٢٠١) قال:

حدثني محمد بن رافع ، وعبد بن حميد (قال عبد : أخبرنا ، وقال ابن رافع : حدثنا) عبدالرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت : يا رسول الله! إني قد كبرت ، ولي عيال ، فقال رسول الله ﷺ : «خير نساء رَكِبْن» ثم ذكر بمثل حديث يونس(٢٩) غير أنه قال : «أحْناه

(٢٩) أخرجه مسلم قبل حديث الباب، قال: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهيب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نساء قريش خير نساء ركبن الإبل أحْناه على طفل، وأرعاه على زوج في ذات يده». قال يقول أبو هريرة على إثر ذلك: ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط.

على ولد في صغره».

تخريجه:

هذا الحديث روي من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: من حديث أبي هريرة بمثله:

وروي إليه من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب الجامع، باب حق الرجل على امرأته) ١١/ ٣٠٣ (٢٠٦٠٣)، وأحمد ١٣/ ٨٨ (٧٦٥٠)، وابن حبان (كتاب التاريخ، باب بدء الخلق) ١٤/ ١٦٥ (٦٢٦٨) ثلاثتهم من طريق عبدالرزاق به، بمثله.

الوجه الثاني: من حديث أم هاني، بمثله:

وروي إليها من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: طاووس:

أخرجه أحمد ١٣/ ٩٠ (٧٦٥١) من طريق ابن طاووس عن أبيه.

الطريق الثاني: أبو صالح:

أخرجه الترمذي (كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب) ٥/ ٣٥٥ (٣٢١٤) من طريق السدي عن أبي صالح، ولم يذكر «خير نساء ركبن الإبل» وإنما ذكر نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية. قالت أم هانيء: فلم أكن أُحِلُّ له، لأني لم أهاجر، كنت من الطلقاء.

الطريق الثالث: الشعبي:

أخرجه الطبراني ٢٤/ ٤٣٦ (١٠٦٧) من طريق إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي.

ثلاثتهم: (طاووس، وأبو صالح، والشعبي) عن أم هانئ، بمثله.

الوجه الثالث: من حديث أبي هريرة باللفظ المرفوع فقط «خير نساء ركبن الإبل» دون ذكر القصة، وقد روي إليه من ثمانية طرق:

وله إليه أربعة طرق:

الأول: معمر:

أخرجه أحمد ١٣/ ١٣٧ (٧٧٠٩) عن طريق عبدالرزاق عن معمر به.

الثاني: يونس:

أخرجه البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿**قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك**﴾ ٤/ ٤٩٢ (٣٤٣٤)، ومسلم (كتاب فضائل الصحابة/ فضائل نساء قريش) ٤/ ١٩٥٨ (٢٥٢٧) (٢٠١)، وابن حبان (كتاب التاريخ، باب بدء الخلق) ١٤/ ١٦٣ (٦٢٦٧).

الثالث: الزبيدي:

أخرجه ابن أبي عاصم (كتاب فضائل قريش، ذكر قوله ﷺ خير نساء ركبن الإبل) ٢/ ١٠١٢ (١٥٧٦)، والنسائي في الكبرى (كتاب النكاح، باب رعاية المرأة زوجها) ٨/ ٢٣٩ (٩٠٨٥).

الرابع: صفوان بن عمرو:

أخرجه ابن أبي عاصم أيضاً (كتاب فضائل قريش، ذكر قوله ﷺ خير نساء ركبن الإبل) ٢/ ١٠١١ (١٥٧٥).

أربعتهم: (معمر، ويونس، والزبيدي، وصفوان بن عمرو) عن الزهري به.

الطريق الثاني: طاووس:

أخرجه الحميدي ٢/ ٤٥١ (١٠٤٧) ، وأحمد ١٣/ ٩٠ (٧٦٥١) ، والبخاري ، كتاب النفقات باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة) ٦/ ٥٣٤ (٥٣٦٥) ، ومسلم (كتاب فضائل الصحابة ، فضائل نساء قريش) ٤/ ١٩٥٨ (٢٥٢٧) (٢٠٠ ، ٢٠٢) كلهم من طريق ابن طاووس عن أبيه .

الطريق الثالث: همام:

أخرجه عبدالرزاق (كتاب الجامع ، باب حق الرجل على امرأته) ١١/ ٣٠٣ (٢٠٦٠٤)، وأحمد ١٣/ ٥٤٣ (٨٢٤٤) ، ومسلم (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل نساء قريش) ٤/ ١٩٥٨ (٢٥٢٧) (٢٠٢) ، والبيهقي (كتاب القسم ، والنشور (باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وإن لم يلزمها شرعاً) ٧/ ٢٩٣ ، وفي الشعب (باب في رحم الصغير وتوقير الكبير) ٧/ ٤٧٧ (١١٠٥٦) ، وحقوق الأولاد والأهلين ٦/ ٤٠٩ (١٦٩٥) ، كلهم من طريق معمر عن همام .

الطريق الرابع: الأعرج:

أخرجه أحمد ١٥/ ٥٥ (٩١١٣) و ١٥/ ٤٩٥ (٩٧٩٧) ، والبخاري (كتاب النكاح ، باب من ينكح وأي النساء خير؟) ٦/ ٤٤٢ (٥٠٨٢) و (كتاب النفقات ، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة) ٦/ ٥٣٤ (٥٣٦٥) ، ومسلم (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل نساء قريش) ٤/ ١٩٥٨ (٢٥٢٧) (٢٠٠) ، ثلاثتهم من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج .

الطريق الخامس: محمد بن زياد:

أخرجه أحمد ١٦/ ٩١ (١٠٠٥٩) من طريق حماد عن محمد بن زياد .

الطريق السادس: أبو سلمة:

أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب الفضائل، باب ذكر نساء قريش) ٦/ ٤٠٦ (٣٢٣٩١)، وأحمد ١٦/ ٣١١ (١٠٥٢٥)، وابن أبي عاصم (كتاب فضائل قريش، باب ذكر قوله ﷺ: خير نساء ركبن الإبل) ٢/ ١٠١١ (١٥٧٧) ثلاثتهم من طريق محمد عن أبي سلمة.

الطريق السابع: أبو موسى بن علي:

أخرجه أحمد ١٦/ ٥٣٧ (١٠٩٢١) من طريق موسى بن علي عن أبيه.

الطريق الثامن: أبو سهل:

أخرجه مسلم (كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل نساء قريش) ٤/ ١٩٥٨ (٢٥٢٧) (٢٠٢) من طريق سهيل عن أبيه.

ثمانيتهم: (سعيد بن المسيب، وطاووس، وهمام، والأعرج، ومحمد بن زياد، وأبو سلمة، وأبو موسى بن علي، وأبو سهيل) عن أبي هريرة، بنحوه دون ذكر قصة أم هانئ.

وللحديث شاهدان عند ابن أبي شيبة (كتاب الفضائل، باب ما ذكر في نساء قريش) ٦/ ٤٠٧ (٣٢٣٩٣) من حديث هشام عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أرعاه على زوج في ذات يده، وأحناه على ولد في صغيره».

وأيضاً برقم (٣٢٣٩٢) من حديث مكحول مرسلاً عن النبي ﷺ قال: خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على بعل في ذات يده، ولو علمت أن مريم ابنة عمران ركبت بعيراً ما فضلت عليها أحداً.

[١٨] أخرج النسائي (كتاب النكاح، باب تزوج المرأة مثلها في السن) ٦/ ٦٢ (٣٢٢١) قال:

أخبرنا الحسن بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبدالله

بن بريدة عن أبيه قال خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة ، فقال رسول الله ﷺ : «إنها صغيرة فخطبها علي فزوجها منه» .

تخريجه:

هذا الحديث روي من طريق الحسين بن واقد ، عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه ، وله إلى الحسين طريقان :

الطريق الأول: الفضل بن موسى: وله إليه طريقان:

الأول: الحسين بن حريث:

أخرجه النسائي في الكبرى (كتاب النكاح ، باب تزويج المرأة مثلها من الرجال في السن) ٥/ ١٥٣ (٥٣١٠) ، وفي (كتاب الخصائص ، باب ذكر ما خص به علي) ٧/ ٤٥٢ (٨٤٥٤) ، وفي المجتبى (كتاب النكاح ، باب تزويج المرأة مثلها في السن) ، ٦/ ٦٢ (٣٢٢١) ، وابن حبان (كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، باب الأخبار عما قال المصطفى ﷺ لأبي بكر وعمر عند خطبتهما إليه ابنته فاطمة) ١٥/ ٣٩٩ (٦٩٤٨) .

الثاني: علي بن خشرم المروزي:

أخرجه أحمد في الفضائل (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي) ٢/ ٦١٤ (١٠٥١) .

كلاهما : (الحسين بن حريث ، وعلي بن خشرم) عن الفضل بن موسى به .

الطريق الثاني: علي بن الحسن بن شقيق:

أخرجه الحاكم (كتاب النكاح) ٢/ ١٦٧ .

كلاهما : (الفضل بن موسى ، وعلي بن الحسن) عن الحسين بن واقد به ، بلفظه .

إسناده : رجاله ثقات .

الحكم عليه : الحديث بهذا الإسناد صحيح ؛ رجاله ثقات .

من فقه الحديث:

قال العراقي : قد عرف برواية مسلم سبب اعتذار أم هانئ لما خطبها النبي ﷺ بكبر سنها ، وبأنها ذات عيال ، فرفقت بالنبي ﷺ في ألا يتأذى بتزوج كبيرة السن ، ولا بمخالطة عيالها ، وهم في إخلائها نفسها لمصالحهم ، وتعزبها عليهم ، ولو كان غيرها لآثر مصلحة نفسه ، معرضاً عن مصلحة الزوج والعيال ، فينبغي ذكر هذا في أسباب الحديث ، والله أعلم (٣٠).

الخاتمة

وفي الختام أذكر أهم النتائج التي انتهيت إليها في هذا البحث ، وهي نوعان :

الأول: النتائج الحديثية:

١- عدد الأحاديث الواردة في الكتب التسعة : ثمانية عشر حديثاً .

٢- عدد الأحاديث الواردة في الصحيحين : ثمانية أحاديث .

٣- أن حديث بريدة ذو الرقم (١٨) صحيح ، وليس في الصحيحين .

٤- الأحاديث الصحيحة لغيرها : ثلاثة : الحديث السابع ، والحديث الثامن ، والحديث التاسع .

٥- ثلاثة أحاديث حسنة لغيرها : حديث رقم (٣) ، وحديث رقم (١٣) ، وحديث رقم (١٤) .

٦- الأحاديث الضعيفة ، ثلاثة : الحديث العاشر ، والحديث الثالث عشر ، والحديث الخامس عشر .

(٣٠) طرح التثريب ٧/ ١٥.

٧- عدد الرواة المترجم لهم سبعة رواة :

أ- الرواة الصدوقون ثلاثة ، وهم : محمد بن عمرو بن علقمة ، ويونس ابن أبي إسحاق ، ومحمد بن إسحاق بن يسار .

ب- الشيخ الذي يروي المراسيل : إبراهيم بن صالح .

ج - الرواة الضعفاء ثلاثة وهم : عبدالحميد بن سليمان ، وعبدالله بن هرمز ، والحارث بن عمران .

الثاني: النتائج الفقهية:

١ - مشروعية الاستخارة والاستشارة للخاطب والمخطوبة .

٢ - يستحب استشارة أمّ المخطوبة ، لأن ذلك أبقى للصحبة ، وأدعى للألفة بين البنات وأزواجهن .

٣ - أن المخطوبة إذا كانت بكراً صغيرة فللأب تزويجها من غير إذنها ، أما إذا كانت بكراً كبيرة ففيه قولان : وأقلّ أحوال الاستئذان الاستحباب ، لأن فيه تطييب قلبها ، والخروج من الخلاف .

٤ - أن اليتيمة تستأمر في نفسها ، ولا تنكح إلا بإذنها ؛ لأن غير الأب قاصر الشفقة .

٥ - أن الثيب الكبيرة لا خلاف في وجوب استئذانها ، أما الصغيرة ففيه قولان ، ورجح شيخ الإسلام أنها كالبكر الصغيرة .

٦ - أن الرسول ﷺ أمر بقبول الخاطب إذا كان دينه وخلقه مرضيّين ، وللمخطوبة أو وليها الاعتذار إلى الخاطب عند تحقق المصلحة في الاعتذار .

هذا ، وأرجو الله تعالى أن ينفع بهذا البحث ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه تعالى جواد كريم ، وصلى الله وسلم على محمد وآله أجمعين .